**القواعد الفقهية الكلية عند الأئمة**

**تأليف / الاستاذ محمد حسين عيسى**

**المقدمة**

**هذا الكتاب موجز ومبسط لمعظم القواعد الفقهية الكلية , ومستمد من كتابين عظيمين هما كتاب – المدخل الفقهى العام – للدكتور مصطفى الزرقا والثانى كتاب – الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية – للدكتور محمد صدقى البورنو , مع بعض التصرف والبيان .**

**والقواعد الفقهية الكلية أصبح علما مستقلا يدرس بالجامعات المتخصصة , وقد كانت متناثرة فى كتب الفقهاء القدماء وبعضهم أفرد لها كتابا كالإمام السيوطى الشافعى فى – الأشياء والنظائر \_ ومثله الإمام ابن نجيم الحنفى , وابن رجب الحنبلى وقريب من ذلك – الموافقات – للإمام الشاطبى المالكى وأقدم كتب فيه الحنفية .**

**والقواعد : جمع قاعدة ومعناها فى اللغة : أساس البناء , كما تأتى بمعنى – الضابط – الذى هو الأمر الكلى المنطبق على جزئيات مثل قولهم : " كل أذون ولود وكل صموخ بيوض " أى ما كان له أذن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة , وماكان له صماخ فهو يتكاثر عن طريق البيض ومن تعريفاتها الفقهية : هى الأمر الكلى الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها وهذه القواعد إنما هى ضوابط فقهية يتضمن كل منهما حكما عاما , حيث أرجع إليها الفقهاء المحققون المسائل الفقهية ,فكانت كل منهما قاعدة كلية وضابطا جامعا لمسائل كثيرة قال عنها الدكتور الزرق ابانها اصول فقهية كلية فى نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة فى الحوادث التى تدخل تحت موضوعها .**

**ومن ناحية أخرى فإن تخلف مسألة ما عن قاعدة مايلزم منه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة أخرى**

**وتمتاز القاعدة الفقهية بمزيد من الإيجاز فى صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية , فكل قاعدة تعتبر من جوامع الكلم مثل قولهم " المشقة تجلب التيسير " وفى هذه القواعد مع إيجازها تستوعب ضبط لفروع الأحكام العملية فى كل زمرة من هذه الفروع الجزئية المرتبطة برابطة تجمعها وإن اختلف موضوعاتها وأبوابها , ولولا ذلك لظلت الأحكام الفقهية فروعا مشتة دون أصول تمسكها وتبرز خلالها العلل الجامعة لها .**

**وهذه القواعد مهمة فى الفقه وعظيمة النفع بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف وتتضح له مناهج الفتوى ويقف فى نفس الوقت على تراء الفقه وسعة الإختلاف الفقهى بين الأمة**

**القواعد الفقهية عند الأئمة**

 **\*القواعد الفقهية الكبرى**

**1 – قاعدة ( الأمور بمقاصدها )**

**2 – قاعدة ( اليقين لايزول بالشك )**

**3 – قاعدة ( الضرر يزال ) أو ( لا ضرر ولا ضرار )**

**4 – قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )**

**5 – قاعدة ( العادة محكمة )**

 **سوف تأتى مفصلة إن شاء الله**

**القواعد الفقهية المتفرعة عن القواعد الكبرى**

**6 – قاعدة ( العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى )**

**7 – قاعدة ( هل النية تخصص اللفظ العام أم تعمم اللفظ الخاص )**

 **= عند الحنفية : تخصيص العام بالنية مقبول دياته لا قضاء**

 **= عند الشافعية : النية فى اليمين تخصص العام ولا تعمم الخاص )**

 **= عند الحنابلة : النية تعمم الخاص وتخصص العام )**

 **= عند المالكية : النية تعمم الخاص وتخصص العام )**

**\* \* الملاحظ أن تخصيص اللفظ العام بالنية متفق عليه بين المذاهب , وأما تعميم الخاص بالنية فأجازة الحنابلة والمالكية ومنعه الحنفية والشافعية**

**\* هل الايمان مبنية على الألفاظ أو على الاغراض ؟**

 **= عند الحنفية والشافعية : أن الايمان مبنية على الألفاظ إن أمكن استعمال اللفظ وإلا فالأغراض .**

 **= عند الحنابلة والمالكية : يرجع فى الأيمان إلى النية**

**هل الإيمان مبنية على العرف ؟ \***

 **= عند الحنفية : أن الأيمان مبنية على عرف الحالف فلو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من الجلود أو خيمة فلا يحنث إن كان من سلطان الأمصار ويحنث إن كان من سكان البادية**

 **= وعند الشافعية وأحمد : يحنث إذا لم تكن له نية قرويا كان أو بدويا**

 **= أما المالكية : فإن الأيمان عندهم مبنية على النية أولا , فإن لم تكن نية فعلى الباعث , فإن لم يكن باعث فعلى العرف**

**\*هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستخلف ؟**

 **= عند الحنفية : اليمين عند القاضى على نية الحالف إن كان مظلوما , وعلى نية المستحقات إن كان الحالف ظالما , اما فى الطلاق فعلى نية الحالف سواء كان ظالما أم مظلوما**

 **= وعند الشافعية : اليمين على نية القاضى دون الحالف**

 **= وعند المالكية : اليمين فى الأحكام كلها على نية المستخلف وهو عند الحنابلة هو ظاهر الحكم**

**استدراك على قاعدة ( الأمور بمقاصدها )\***

 **= هل تشترط النية فى التروك ؟**

**إن ترك المنهى عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهى , فمن لم يزن أو يشرب الخمر أو لم يسرق أو لم يقتل يعتبر منتهياعن تلك الأفعال ولو لم تحضره نية الترك**

 **= ولكن هل يثاب على ذلك الترك ؟**

**الثواب مترتب على نية التقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو الأمتناع عنه , فمن ترك الزنا بدون استحضار نية الترك أو لعجم قدرته عليه , أو كان أعمى فترك النظر المحرم فهنا لا ثواب على الترك لأنه لم يتقرب الله بهذا الترك**

**وإنما يحصل الثواب بأن كان قادرا على الفعل ودعته نفسه إليه فكفها عنه طاعة لله وخوفا من عقابه , فهو يثاب بهذه النية لا بمجرد الترك**

**\*\*\* القاعدة الثانية من القواعد الكبرى**

 **\*قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) " والضرر يزال "**

 **- الضرر : هو إلحاق مفسدة بالغير , والضرار : مقابلة الضرر بالضرر , أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة . أى لا يضر ابتداء ولا جزاء**

 **- هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة , وهى أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه فى التعويض المالى والعقوبة , كما أنها سند لمبدأ الإستصلاح فى جلب المنافع ودرء المفاسد , وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم فى تقرير الأحكام الشرعية للحوادث**

**\*والمقصود بنفى الضرار نفى فكرة الثار لمجرد الانتقام التى تزيد فى الضرر ويوسع دائرته , فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفا مقصودا وإنما يلجأ إليه اضطرارا .**

**فمن أتلف مالا لغيره – مثلا – لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأن فى ذلك توسيع للضرر بلا منفعة . وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف , وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع الله فيه القصاص , لات الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها .**

**\*من أحكام هذه القاعدة :**

 **= لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع , تبقى فى**

 **يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع**

 **= يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم , ولو لم**

 **يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائى , دفعا لشرهم**

**\*\*\* 9 - قاعدة " الضرر يرفع بقدر الإمكان "**

**\*هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية , فهى من باب – الوقاية خير من العلاج – وذلك بقد الإستطاعة , لان التكليف الشرعى مقترن بالقدرة على التنفيذ**

**\*من امثالها :**

 **= شرع الحجر على السفية لدفع ضرر سوء تصرفه المالى**

 **= ولو امتنع الاب من الانفاق على ولده القاصر او العاجز يحبس لدفع ضرر**

 **الهلاك عن ولده .**

 **= ومن رفع على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه – إذا مست الضرورة –**

 **لقوله صلى الله عليه وسلم ( من شهر على المسلمين سيفا فقد حل دمه )**

 **رواه الترمذى وابن ماجه والنسائى , لدفع الضرر على المسلمين , لانه باغ**

 **فلضرورة دفع الضرر سقطت عصمته**

 **= للمضطر أن يأكل مال غيره حفاظا على حياته , لكن عليه الضمان , لان**

 **الضرر يدفع بقدر الإمكان**

**10 – قاعدة ( الضرر يزال )**

**" هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه**

**أمثلة على هذه القاعدة :**

 **= إذا سلط إنسان ميزاب المطر من سطح داره على الطريق العام بحيث**

 **يضر بالمارين فإنه يزال , وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر**

 **بالوعة أو وضع بضائع وغير ذلك**

**= يضمن المتلف عوض ماأتلف للضرر الذى أحدثه**

**= قد شرع كثير من الخيارات فى بعض الغقود لإزالة الضرر الواقع على أحد**

 **المتعاقدين مثل خيار العيب وخيار الغبن**

**\*\*\* قاعدة ( الضرر لا يزال بمثله " أو لا يزال بالضرر**

**\*أمثلة على القاعدة :**

 **= لا يجوز لمن أكره بالقتل على القتل أن بقتل بعير وجه حق .**

 **= لا يجوزلإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعا أن يأخذ مال محتاج**

 **مثله**

 **= إذا ظهر فى المبيع عيب قديم , وحدث عند المشترى عيب جديد امتنع رد**

 **المبيع بالعيب القديم لتضرر البائع بالعيب الحادث إلا أن يرضى**

 **- ( الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف )11**

**( يختار أهون الشرين , أو أخف الضررين ) -12**

**( إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ) 13**

**هذه القواعد الثلاث متحدة المعنى أى : أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الاشد**

**أمثلة على هذه القواعد**

**= لو أن مصليا لو صلى قائما ينكشف من عورته ما يمنع جواز الصلاة , ولو صلى قاعدا لا ينكشف منه شىء فاته يصلى قاعدا لان ترك القيام أهون**

**= ولو كان برجل جرح لو سجد سال دمه يومىء ويصلى قاعدا لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث**

**= ولو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره , فلصاحب اللؤلؤة أن يتملك الجاجة بقيمتها ليذبحه .**

**= وجاز شق بطن المرأة الميتة لاخراج الجنين إذا كانت حياته ترجى .**

**= ولو هدد بالقتل أو يرمى نفسه من مكان عال جدا فهل له الخيار ؟ أن يصبر ويقتل أهون من أن يرمى بنفسه , لما فى إلقاء نفسه من شبهه الإنتحار وهو لا يجوز بحال , ولا يجوز الإنسان أن يعين على قتل نفسه**

**أما لو كان فى سفينة فاحترقت فهو بالخيار بين ان يلقى بنفسه فى الماء وهو يخشى الغرق , أو يبقى فى السفينة فيحترف .**

**14 – قاعدة ( يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام )**

**\*هذه القاعدة مبنية على المقاصد الشرعية فى مصالح العباد , فالشرع جاء ليحفظ على الناس دينهم وانفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم , فكل مايؤدى إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن , وفى سبيل تأييد مقاصد الشرع , يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص لذلك :**

 **= شرع حد قطع يد السارق حماية للأموال**

 **= وشرع حد الزنا والقذف صيانة للأعراض**

 **=وشرع حد شرب الخمر حفظا للعقول**

 **= وشرع القصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان**

 **= وجاز رمى الكفار وقتل المسلمين فى الحرب إذا تترسوا بالمسلمين**

 **= وجاز الحجر على الطبيب الجاهل حرصا على الارواح , وعلى التاجر المفلس حرصا على أموال الناس**

 **وجاز التسعير على الباعة دفعا لضررهم عن العامة**

**15 - قاعدة ( درء المفاسد أولى من جلب المصالح )**

**معنى درء المفاسد : رفعها وإزالتها ومثل هذه القاعدة قولهم : إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم والمراد بالمقتضى هنا هو الأمر الطالب للفعل فوجود المانع يمنع من الفعل غالبا وسوف يتضح من الامثلة وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال بناء على قاعدة ( إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام ) لانه فى تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع**

**\*من أمثلة هذه القاعدة :**

**= إذا وجب على امرأة الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل لان فى كشف المرأة على الرجال مفسدة وأى مفسدة**

**= تمنع التجارة فى المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير ولو أن فيها أرباح ومنافع اقتصادية**

* **يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو فيها منفعة**

**القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى**

**قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) أو ( لا يزال أو يرفع )**

**اليقين : هو طمأنينة القلب على حقيقة الشىء**

**والشك : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه**

**" ترتيب المدركات كالآتى :**

**1 – اليقين : وهو جزم القلب مع الإستناد إلى الدليل القطعى**

**2 – الاعتقاد : وهو جزم القلب من استناد الى الدليل القطعى**

**3 – الظن – وهو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر**

**4 – الشك : وهو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الاخر**

**5 – الوهم – وهو تحويز امرين أحدهما أضعف من الآخر**

* **معنى القاعدة : أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحجم بزواله لمجرد الشك كذلك الامر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لان الشك اضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما**

**أمثلة على القاعدة :**

 **= المتيقن من الطهارة إذا شك فى الحدث فهو متطهر عند الائمة الثلاثة ماعدا مالك , وعند مالك : من الشك فى الطهارة فيجب عليه الوضوء بناء على قاعدة تقول " الشك فى الشرط مانع من ترتب المشروط " ويلاحظ عموما أن مايخرج من مسائل قاعدة فإنه يدخل فى قاعدة أخرى**

**= إذا ثبت دين على شخص وشككنا فى وفائه فالدين باق**

**= إذا وقع زواج بين رجل وامرأة بعقد صحيح ووقع الشك فى الطلاق فالزواج باق**

**\*\*\* القواعد الكلية المندرجة تحت قاعدة : اليقين لا يزول بالشك**

**17 – قاعدة : الأصل بقاء ماكان على ماكان**

**وهى " ماثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه "**

**معنى هذه القاعدة**

**أن ماثبت على حال فى الزمان الماضى ثبوتا أو نفيا يبقى على حاله ولا يتغير مالم يوجد دليل بغيره**

**هذه القاعدة دليل الإستصحاب وهو أحد أصول الفقه**

**ومعنى الإستصحاب : الملازمة وعدم المفارقة وهو عند الفقهاء : لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه وهو قسمان :**

**الاول : أن الشىء إذا كان على حال فى الزمان الماضى فهو على حاله فى المستقبل ما لم يوجد ما يغيره**

**الثانى : أن الشىء عل خالته الحاضرة يحكم أنه كان عليها فى الزمان الماضى مالم يوجد دليل يغيرها**

**أمثلة على القاعدة :**

**= المفقود الذى انقطع خبره ولم يعلم موته ولا حياته فهو بحكم بحياته , لانه حين تغيبه كانت حياته محققه فما لم يقم دليل على موته حقيقة او يحكم بموته فهو حى حكما , فليس لورثته اقتسام تركته ولا تبين زوجته منه**

**= من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر او تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو محدث**

**= من أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك فى الغروب بطل صومه لان الاصل بقاء النهار وأما من أكل آخر الليل وشك فى طلوع الفجر صح صومه لان الأصل بقاء الليل وكذا لوقف بعرفة آخر الليل وشك فى طلوع الفجر صح حجه**

**= وإذا تعاشر زوجان مدة مديدة ثم ادعت الزوجة عدم نفقتها منه قبل قولها – عند عدم بينة الزوج – مع يمينها لان الاصل بقاء النفقة فى ذمته كما إذا ادعى المديون دفع الدين وانكر الدائن**

**= يتفرع عن هذه القاعدة قاعدة تقول : " القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا بحجة " والمراد بالقديم هنا : مالا يعرف أوله لان مايعرف مبدؤه لا يكون قديما**

**أى أن القديم المشروع يجب أن يترك على حاله مالم يثبت خلافه لان بقاء الشىء مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق شرعى فيحكم بأحقيته مالم يكن هذا القديم ضارا لان الضرر لايكون قديما أى لا يعتبر قدمه حجة فى بقائه**

**18 – قاعدة الاصل براءة الذمة**

**= الذمة عند الفقهاء : هى أهلية الانسان لتحمل عهدة ما يجرى بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات**

**= ومعنى القاعدة : القاعدة المستمرة ان الانسان برىء الذمة من وجوب شىء أو لزومه وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل**

**امثلة على القاعدة :**

**= لم يقبل فى شغل الذمة شاهد واحد مالم يعتضد بآخر أو يمين المدعى لان المدعى عليه متمسك بالأصل**

**= لو ادعى رجل على بكر بالغة أن وليها زوجها منه قبل استئذانها فلما بلغها سكتت وقالت : بل رددت فالقول لها لأنه يدعى تملك بضعها بدعواه سكوتها من غير دليل ظاهر معه**

**19 – قاعدة ( ماثبت بيقين لا يرتفع إلا يقين ) أو ( الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين )**

**أمثلة على القاعدة :**

**= من سها وشك هل سجد للسهو ؟ فعليه السجود لان ثبوت السهو فى ذمته متيقن والسجود مشكوك فيه فعليه باليقين وهو السجود فعلا**

**= ومن شك فى صلاة هل صلاها أم لا ؟ أعاد الصلاة مادام فى الوقت وإن خرج الوقت فلا إعادة**

**= ومن عليه دين وشك فى قدره لزمه إخراج القدر المتيقن**

**= ومن شك فى ركوع أو سجود وهو فى الصلاة اتى بركعة وسجد للسهو وإن كان بعدها فلا إعادة وإن شك أصلى ثلاثا أو أربعا فى رباعية أتى بركعة وسجد لسهوه**

**= ولو نسى صلاة من الخمس لم يعينها أتى بخمس صلوات**

**= ولو شك هل طلق أم لا ؟ لم يقع الطلاق ولو شك أنه طلق طلقة واحدة أو أكثر ؟ بنى على الاقل لانه المتيقن**

**= لو شك عليه صيام مغلبه الاخذ بالأحوط فيصوم**

**\*\*\* 20 - قاعدة " الأصل فى الصفات – أو الأمور العارضه العدم "**

**معنى القاعدة : أنه هند الإختلاف فى ثبوت الصفة العارضة – مثل العيب فى المبيع – وعدمها القول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه**

**أمثلة على القاعدة**

**= إذا اختلف شريكا المضاربة فى حصول الربح وعدمه فقال رب المال : ربحت ألفا وقال المضارب : ماحصل شىء فالقول للمضارب مع يمينه لتمسكه بالاصل وهو عدم الصفة العارضة وهى الربح والبينة على رب المال لإثبات الربح لأنه يدعى خلاف الأصل فيحتاج للإثبات .**

**= لو ثبت على أحد وين بإقرار أو بينة ثم ادعى الأداء أو الإبراء فالقول للدائن مع يمينه لان الاصل عدم ذلك فثبوت الدين فى الامة متيقن ودعوى الأداء صفة عارضة فعلى مدعيها البينة .**

**= لو باع الوكيل بالتقسيط فقال موكله : أمرتك بنقد وقال الوكيل : بل أطلقت ولم تحدد صدق الامر مع يمينه لتمسكه بالصفة الاصلية فى الوكالة وهى الخصوص وليس العموم**

**\*\*\* 21 – قاعدة ( الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أو أوقاته ) أو ( الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن )**

**\*معنى القاعدة : تختلف أحكام الحوادث ونتائجها باختلاف تاريخ حدوثها فعند التنازع فى تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الابعد لأن الوقت الإقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك فوجود الحادث فى الوقت الأقرب متيقن وفى الأبعد مشكوك**

**أمثلة على القاعدة**

**= لو تبين فى المبيع عيب بعد القبض وادعى البائع حدوثه عند المشترى وادعى المشترى حدوثه عند البائع فالقول لمدعى الوقوع فى الزمن الاقرب ويعتبر هنا حادثا عند المشترى فليس للمشترى حق فسخ البيع حتى يثبت ان العيب قديم عند البائع\= من رأى فى ملابسه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل وتجب عليه إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه**

**= إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها اثناء مرض الموت – طلاق الفار – وطلبت الإرث وادعى الورثة أنه طلقها فى حال الصحة وأنه لا حق لها فى الأرث فالقول قول الزوجة لـ الزمن الأقرب وهو مرض الموت الذى تدعيه الزوجة مالم يقم الورثة البينة على أن طلاقها كان حال الصحة**

**22 – قاعدة ( هل الاصل فى الأشياء الإباحة أو الحرمة ؟ )**

**اختلف الفقهاء فى هذه المسالة :**

**= الائمة الاربعة يعتمدون قاعدة ( الاصل فى الاشياء الإباحة ) وهو قول الأكثرين**

**= هناك قول ينسب لبعض العلماء ان الاصل الاشياء الحظر وهو ضعيف**

**\*يظهر أثر الخلاف فى كل مسكوت عنه فى الشرع كالحيوانات التى لم ينص الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمها أو تحليها وكذلك النباتات فمثلا : الزرافة والفيل أمرهما مشكل لعدم النص عليهما .**

**= ومنها لو دخل برج الحمام حمام غريب وشك هل هو مباح أو مملوك للغير ؟ فإذا كان مثله لا يوجد غلا مملوكا فهو لقطة فعليه تعريفه وحفظه حتى يأتى صاحبه فإن لم يكن بهذه الصفة فهو صباح**

**= يتحرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب التى ترد من بلاد مختلفة ولم يثبت لأى منها ضررا**

**= ويتحرج على هذا أيضا بعض أنواع العقود المستحدثة فى معاملات البنوك والشركات والمعاملات التجارية إذا ثبت حلوها من الربا والضرر**

**23 - قاعدة ( الأصل فى الأبضاع التحريم )**

**هذه القاعدة هى الإستثناء من القاعدة السابقة المتفق عليها**

**المراد بالأيضاع الفروج فالأصل فى النكاح الحظر وأبيح الزواج لضرورة حفظ النسل لذلك تغلب الحرمة فى كل ما أشكل فى مسائل النكاح**

**= إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثم نسيها فاختار الإمام احمد رحمه الله فى أحد قوليه : أنها تعين بالقرعة والثانى : يتوقف عن الجميع حتى يتبين**

**24 – قاعدة ( لا عبرة للدلالة فى مقابلة التصريح )**

**دلالة الحال فى مقابلة التصريح ضعيفة فلا تقاوم التصريح القوى والمراد بالدلالة هنا غير اللفظ من الحال أو عرف أو إشارة أو غير ذلك والصريح عند علماء أصول الفقه هو الذى يكون المراد فيه ظاهرا ظهورا بينا تاما ومعتادا**

**أمثلة على القاعدة**

**= لو دخل انسان دار شخص فوجد على المائدة كاسا فشرب منها ووقعت الكاس أثناء شربه وانكسرت فلا يضمن لأنه بدلالة الحال مأذون بالشرب منها بخلاف ما لو نهاه صاحب الدار عن الشرب منها وانكسرت فإنه يضمن لأن التصريح أبطل حكم الإذن المستند إلى دلالة الحال .**

**= لو تصدق على إنسان فسكت المدين برئت ذمته لأن سكوته قبول للإبداء بدلالة الحال , ولكنه لو ردة ارتد لأن الرد يفيد عدم القبول صراحة فهو أقوى**

**\*\*\* 25 – قاعدة ( لا ينسب إلى ساكت قول ) ولكن السكوت فى معرض الحاجة إلى البيان بيان )**

**ربط الشرع معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد ولهذا لا ينسب إلى الساكت قول , إلا أن الفقرة الثانية إستثاء من القاعدة حيث افادت أن السكوت فى حكم النطق وذلك فى كل موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان ويسمى ذلك – بيان الضرورة – مثل سكوت البكر البالغة فى إجازة نكاحها لاجل حالها الموجبة للحياة عن بيان الرغبة فى الرجال**

**من أمثلة قاعدة لا ينسب إلى الساكت قول :**

**= لو سكتت الثيب عند الاستئذان فى الزواج لم يقم مقام الإذن قطعا**

**= لو سكن احد دار أحد غير معدة للإيجار وصاحب الدار ساكت لا يعد سكوته إيجارا ولا حق له فى طلب الأجرة**

**= لو باع احد مال أحد فضولا وسلمه للمشترى وصاحب المال يشاهد البيع والتسليم وهو ساكت أو بلغة ذلك فسكت لا يعد سكوته توكيلا بالبيع ولا إجازة**

**= ولو أتلف مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت لا يكون سكوته إذنا بالإتلاف بل له أن يضمنه**

**= ولو رأى الشخص بعض ماله فى يد غيره يبيعه وظل ساكتا كان له أن يدعى به ذلك ولا يعتبر سكوته عند البيع اعترافا بالملكية للبائع ولا إجازة بالبيع**

**ولكن لو كان البائع زوجا يعتبر سكوت زوجته اعترافا منه لأن الخلطة بينهما قرينة تجعل من سكوتها اعرافا بنفاذ البيع**

**26 – ( لا عبرة بالتوهم )**

**معنى التوهم فى اللغة : الظن والتخيل والتمثل فى الذهن والمراد به فى القاعدة : تخيل غير الواقع أى الإحتمال العقلى البعيد النادر الحصول فهذا لا ينبنى عليه حكم ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق لان التوهم غير مستند الى دليل عقلى أو حسى بل هو أحط درجة من الشك**

**امثلة على القاعدة :**

**= لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بدون تحر واجتهاد لا تصح صلاته لابتنائها على مجرد وهم بخلاف ما لو تحرى وصلى مع غلبة الظن إذ تصح صلاته وإن اخطأ القبلة**

**= لو غاب الشهود أو ماتوا بعد أداء الشهادة فى المعاملات فللحاكم أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم ولا يؤخر الحكم لتوهم رجوعهم عن شهادتهم لان التوهم لا عبرة له**

**= لو مات مدين عن تركة مستغرقة بالديون وطلب الغرماء من القاضى بيعها وتقسيم أثمانها بينهم يفعل ولا يؤخر العمل بمجرد احتمال ظهور دائن آخر إذ لا عبرة بالتوهم قلو فرض ظهور دائن آخر يستوفى حقه على حسب الأصول المشروعة**

**32 – قاعدة ( لا عبرة بالظن البين خطؤه )**

**\*الظن : هو اعتقاد الإحتمال الراجح الذى ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر فإذا ازداد قوة حتى أصبح خلافه موهوما فهو غالب الظن**

**والشك : تساوى الإحتمالات دون رجحان لأحدهما**

**\*ومعنى القاعد : أنه إذا بنى فعل من حكم او استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه**

**\*أمثلة على القاعدة :**

**= المجتهد فى المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الاول إلى ذلك القول الآخر لأن القول الأول ثبت أنه كان مبنيا على ظن خاطىء**

**= لو دفع المدين الدين ثم دفعه عنه وكيله أو كفيله جاهلا أداء الأصيل وكذا العكس يسترد الدافع الثانى مادفع**

**= القاضى إذا حكم على ظن ان حكمه موافق للشرع وهو فى نفس الأمر ليس كذلك فحكمه باطل لا عبره به ويجب الرجوع إلى الحكم الموافق للشرع كما لو ظهر أن الشهود فسقة مثلا بطل حكمه**

**= لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوءه إذا لم يصل وأما إذا صلى فيعيد الصلاة**

**28 – قاعدة ( الممتنع عادة كالممتنع حقيقة )**

**\*الممتنع حقيقة هو المستحيل الذى لا يمكن وقوعه عقلاكمن ادعى على من هو أصغر منه أو على مساويه سنا انه ابنه فهذا أبوه فهذا الأدعاء غير مقبول قطعا للإستحالة**

**\*وأما الممتنع عادة فهو الذى لم يعهد وقوعه كان فيه احتمال عقلى بعيد كما لو ادعى فقير بالفقر أموالا عظيمة على آخر أنه اقترضها منه دفعه واحدة او غصبها منه حال أن لم يرث ولم يصيب مالا فلا تسمع هذه الدعوى لأنها مستحيلة عادة**

**\*أمثلة على القاعدة :**

**= لو أقر إنسان على نفسه كذا بما هو ضرر عليه فإن ذلك ممتنعا فى العادة فتنذل الممتنع عادة منزلة الممتنع فى الحقيقة فكان مؤاخذا بإقراره**

**= لو اشترى قدرا قليلا من الدقيق واقر أنه وجد داخله ألفا من جنيهات الذهب لزمه ثمن الذهب أو إعادته للبائع لانه من الممتنع عادة وضع هذا المبلغ فى الدقيق وإن كان فيه احتمال عقلى بعيد فيؤاخذ بإقراره**

**29 – قاعدة ( لا حجة مع الإحتمال الناشىء عن الدليل )**

**\*معنى القاعدة :**

**إنه لا حجة مقبولة أو مفيدة مع الإحتمال الذى ينشأ عن دليل ظنى أو قطعى بوجود تهمة**

**\*أمثلة على القاعدة :**

**= لو أقر شخص فى مرض موته لبعض ورثته بدين لا ينفذ إقراره إلا بتصديق باقى الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الغقرار وأما لو أقر لأجنبى فإنه يصح بمنزلة إقراره فى حال صحته لان هذا من حوائجه فإنه يحتاج الى إظهار ما عليه ليفك رقبته وحاجته مقدمة على حق الورثة**

**30 – قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )**

**\*معنى المشقة لغة : التعب والجهد والعناء ومعنى التيسير : السهولة والليونة**

**\*ومعنى القاعدة : أن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل**

**\*ومعنى القاعدة الشرعى الإصطلاحى : أن الاحكام التى ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة فى نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج**

**\*ومن الأدلة على رعاية الشرع لمصالح العباد :**

**= جواز ومشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه فى حال حياته**

**= ومنها : إسقاط الاثم عن المجتهدين فى الخطأ والتيسير عليهم بالإكتفاء بالظن دون القطع واليقين**

**= ومنها : إباحة النظر الى المرأة الاجنبية للطبيب والشاهد والخطيب**

**= ومنها: إباحة الزواج بأربع نسوة تيسيرا على الرجل وعلى النساء لكثرتهم**

**= ومنها : مشروعية الطلاق لما فى إبقاء الزوجية مع التنافر من المشقة**

**\*التخفيفات الواردة فى الشرع لا تخرج عن أحد نوعين :**

**الاول : التكليفات الواردة الواردة فى الشرع مؤسسة على التيسير فى كل الأحوال العادية**

**الثانى : نوع شرع لما يوجد من الأعذاروالعوارض وهو المسمى بالرخصة وهو المقصود من هذه القاعدة**

**\*معنى الرخصة فى اللغة : السهولة واللين واليسر والتوسع**

**ومعنى الرخصة عند الفقهاء : هى الاحكام التى ثبتت مشروعياتها بناء على الاعذار مع قيام الدليل المحرم توسعا فى الضيق**

**\*أمثلة على القاعدة :**

**= رخص المرض والسفر فى الواجبات الدينية كالصلاة والصيام فأسقطت بعضها وخففت بعضها وأخرت بعضا**

**= كما شرع بيع السلم \_ وهو بيع معدوم \_ وبيع المعدوم باطل لكن لحاجة الناس جوز هذا العقد تيسيرا وتسهيلا**

**= وكذلك الخطأ فى الافعال والتصرفات يبدل الاحكام العامة المقررة لها فى حال العمد لان المؤاخذة على الخطأ كالعمد فيه إحراج على المكلفين**

**\*العوارض التى تصيب الانسان وتستجلب الرخصة إما سماوية أو غير سماوية**

**الاولى : العوارض السماوية : الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والحيض والنفاس**

**الثانية : السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والإضطرار**

**31 – قاعدة ( إذا ضاق الأمر اتسع )**

**32 – قاعدة ( إذا اتسع الامر ضاق )**

**\*معنى القاعدتين : أنه إذا ظهر مشقة فى أمر فيرخص فيه ويوسع فإذا زالت المشقة عاد الامر إلى ما كان**

**= ففى حال الحرب مع الكفار خفف الله على المؤمنين عند الخوف الصلاة وشرع لهم صلاة الخوف وعند زوال الخوف والإطمئنان أمرهم سبحانه بإتمام الصلاة وادائها على اصلها**

**= وفى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى المدينة ناس كثيرة من البادية أيام عيد الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى ) أى من الاضاحى رواه ابو داود فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم ( يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحياهم ويملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قالوا يارسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ) وفى رواية " إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا " رواه أبو داود ومعنى الدافة : هى الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد ومعنى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار اللحوم حتى تكفى الدافة للحاجة فلما اتسع الامر وزالت الحاجة رجع الامر الى أصله فاباح لهم الإدخار والانتفاع كما كانوا من قبل**

**= ومنها إباحة أكل الميتة للمضطر أو أكل مال الغير – على أن يضمنه – حفظا للحياة**

**33 – قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات )**

**الضرورة : هى الحاجة الشديدة والمحظورات : هى الحرام المنهى عن فعله**

**ومعنى القاعدة : أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة وهذه القاعدة تتعلق بالرخص الشرعية**

**امثلة على القاعدة :**

**= يجوز أكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند الجوع واكل لحم الخنزير وكذلك إساغة اللقمة بشرب الخمر عند الغصة او العطش الشديد وكذلك يجوز اكل الميتة والخنزير أو شرب الخمر عند الإكراه التام بقتل أو قطع عضو لأن الإضطرار يتحقق بذلك الإكراه ويحرم الإمتناع عن نتناول هذه الاشياء المحرمة حتى لو امتنع حتى مات او قتل كان آثما لأنه بالإمتناع صار ملقيا بنفسه إلى التهلكة**

**ولذلك يصبح آثما من أضرب عن الطعام حتى مات أو أصيب بضرر دائم فى حسده لات الحبس او الضرب لا يخاف منه التلف فلا يحل له أن يضرب**

**= يجوز دفع مال الدين الممتنع من اداء الدين بغير إذنه إذا ظفر رب المال بجنس حقه**

**= ويجوز دفع الصائل – المعتدى – ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله إن لم يكن الدفع بدون القتل لا يندفع إلا به**

**هناك أفعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها أصلا بإكراه تام ولا غيره مثل قتل المسلم او قطع عضو منه أو الزنا أو الزنا أو ضرب أحد الوالدين فلو أكره إنسان على قتل مسلم لا يجوز له حتى لو قتل هو لأن نفسه ليست بأولى من نفس المسلم**

**34 – قاعدة ( ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها ) أو ( الضرورات تقدر بقدرها )**

**ويقرب من هذه القاعدة قولهم " ماجاز لعذر بطل بزواله "**

**أمثلة على القاعدة :**

**= أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق**

**= أن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة**

**= إذا أحدث إنسان فىبنائه شباكا يطل على مقر نساء جاره لا يؤمر بهدم الحائط**

**= الجبيرة لا يجب أن لا تستر من العضو الصحيح – فى مواضع الغسل – إلا بقدر ما لا بد منه فى استمساك الجبيرة فلو زاد لم يصح المسح عليها ولا الإكتفاء بعسل ظاهرها**

**= الطبيب لا يحق له النظر إلى العورة إلا بقدر الحاجة فى المعالجة**

**35 – قاعدة ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة )**

**\*المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة لان مراتب ما يحرص عليه الشرع على توفيره للانسان ثلاثة :**

**أولا : الضرورة وهى بلوغ الانسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنجه هلك أو قارب من الهلاك وهذا يبيح تناول الحرام كما فصل فى القاعدة السابقة**

**الثانية : الحاجة وهى بلوغ الانسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة فهذا لا يبيح الحرام ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر فى رمضان وكل صوم**

**الثالثة : الكمالية أو التحسينية وهى ما يقصد من فعله من الترفيه وزيادة لين العيش دون الخروج عن الحد المشروع وما عدا ذلك فهو زينة وفضول**

**فإذا كانت حاجة عامة لمجموع الناس أو خاصة ببلد أو أهل صنعه ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة فى جواز الترخص لأجلها**

**امثلة على القاعدة :**

**= منها جواز الإستصناع وهو عقد مقاولة مع أهل الصنعة – حداد خياط مثلا – على أن يعمل شيئا مثل أن يقول لخياط مثلا اصنع لى ثوبا من هذا القماش مقابل كذا فيصح او ابن لى بيتا على صفة كذا وكذا وهذا العقد أصله ممنوع لأن عقد على شىء معدوم فرخص لحاجة الناس**

**= ومنها مشروعية الإجازة والحوالة والسلم ونحوها جوزت على خلاف المقياس لعموم الحاجة إلى ذلك والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فا لإجارة بيع معدوم – والمعدوم باطل – وهو ممنوع ولكنه جوز لعموم الحاجة**

**36 – قاعدة ( الإضطرار لا يبطل حق الغير )**

**\*هذه القاعدة تعد قيدا على قاعدة " الضرورات تتيح المحظورات "**

**امثلة على القاعدة :**

**= لو اضطر لأكل طعام غيره فبعد زوال الإضطرار عليه قيمته**

**= ولو صال عليه حيوان كجمل أو ثور فقتله يضمن قيمته لصاحبه لان الإضطرار لا يبطل حق الغير وعند الشافعية والحنابلة لا ضمان عليه مطلقا لأنه دفع الهلاك عن نفسه**

**= ولو صال إنسان على رجل فدافع عن نفسه فقتل الصائل فلا شىء عليه إلا إن كان يمكنه دفعه دون القتل**

**37 – قاعدة : العادة محكمة**

**هذه من القواعد الكبرى الخمس**

**معنى هذه القاعدة : معنى العادة**

**ا – فى اللغة : مأخوذة من العود أو المعاودة والعادة اسم لتكرير الفعل أو الإنفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع ولذلك قيل : العادة طبيعة ثانية**

**ب – ومعنى محكمة : التحكيم القضاء والفصل بين الناس أى أن العادة هى المرجع الفصل عند النزاع**

**ج – والعادة عند الفقهاء : عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة**

**ومعنى القاعدة فى الأصطلاح الفقهى : إن العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعى ومعنى ذلك أن للعادة فى نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضى به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعى مخالف لتلك العادة**

**والعرف والعادة هما لفظان بمعنى واحد إلا أن العادة تطلق على ما يشتمل عادة الفرد والجماعة والعرف يطلق على عادة الجماعة**

**أنواع العادة :**

**ا – عادة عرفية عامة : مثالها – وضع القدم – كما لو حلف إنسان ألا يضع قدمه فى دار فلان فهو يحنث ولو دخلها محمولا ولا يحنث لو وضع قدمه فيها وبقى خارجها لأن المراد بوضع القدم عند الجميع الدخول وليس مجرد وضع القدم فقط**

**ب – عادة عرفية خاصة : وذلك ك اصطلاح كل طائفة مخصوصة مثل – النصب – عند النحاة وهو ضد الكسرة وليس النصب بمفهومه عند الفقهاء**

**ج – عادة عرفية شرعية : كالصلاة والزكاة والحج وغيرها من المصطلحات الشرعية فالصلاة فى اللغة الدعاء والزكاة معناها الزيادة او الطهارة والحج معناه القصد والزيارة**

**العرف العملى والقولى :**

**ا – العرف العملى : هو اعتياد الناس على شىء من الأفعال العادية أو التصرفات المنشئة للإلتزمات ومن أمثلتها :**

**= اعتياد الناس حاليا تعطيل بعض ايام الاسبوع عن العمل واعتيادهم أكل نوع خاص من المآكل فى بعض المناسبات**

**= ومن التصرفات المنشئة : اعتياد بعض الناس عند بيع الاشياء الثقيلة ان يقوم بتوصيلها للمشترى**

**= وتعارفهم فى الزواج تعجيل جانب من المهر وتأجيل الباقى الى بعد الوفاة او الطلاق**

**ب – العرف القولى : وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه فى معنى مخصوص حتى يتبادر إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه ومن أمثلته :**

**= لو أن رجلا قال لآخر : اشتر لى دابة والمتعارف عندهم أن لفظ الدابة يطلق على الحمار مثلا فليس له أن يشترى فرسا أو بعلا مع لفظ الدابة عند الآخرين على ذاب الأربع = ولو قال شخص لآخر : اشترى لى سيارة بأربعين ألفا ولم يعين نوع النقود هنا فيلزم المشترى أن يشترى بالعملة المتعارفة فى البلد كالجنيه فى مصر والريالات فى السعودية**

**إذا خالف العرف مسائل فقهية لم تثبت بصريح النص بل بالإجتهاد والرأى وقد بناه المجتهد على ماكان فى عرف زمانه فهذا يعتبر فيه عرف الحادثة ولو خالف حكما سابقا مبنيا على عرف مخالف وهذا مبنى على قاعدة – لا ينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان ولذلك ترى العلماء قد خالفوا مانص عليه المجتهدون فى مواضع كثيرة بناء على ماكان فى زمنهم لعلمهم بأنهم لو كانوا فى زمنهم لقالوا بما قالوا به أخذا بقواعد مذاهبهم ومن أمثلة ذلك :**

**= إفتاؤهم بجواز الإستئجار على تعليم القرآن وعلى التأذين وعلى إقامة الشعائر ونحوه وذلك لانقطاع العطاء من بيت المال إذ لو اشتغل هؤلاء بهذه الاعمال بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع من يعولونهم ولو اشتغلوا بالإكتساب من حرفة او صناعة يلزم ضياع هذه الشعائر مع ان ذلك مخالف لما اتفق عليه كثير من أئمة المذاهب من عدم جواز الإستئجار وأخذ الأجرة على هذه الأعمال كيفية أعمال الطاعات من الصوم والصلاة**

**\*إذا تعارض لفظ بين العرف والشرع فإن كان اللفظ فى الشرع لا يتعلق به حكم ولا تكليف قدم العرف فمن ذلك :**

**= إذا حلف لايجلس على الفراش او البساط أولا يستضىء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض وإن سماها الله تعالى فراشا وبساطا ولا بالإستضاءة بالشمس وإن سماها الله تعالى سراجا**

**ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وإن سماها الله سقفا**

**= ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث يأكل السمك وإن سماع الله لحما طريا**

**38 - قاعدة استعمال الناس حجة يجب العمل بها**

**\*معنى القاعدة : إن عادة الناس – إذا لم تكن مخالفة للشرع – حجة ودليل يجب العمل بها لأن العادة محكمة**

**واستعمال الناس المخالف لنصوص الفقهاء إذا كانت هذه النصوص مبنية على العرف أو على ضرب من الاجتهاد فتبدل العرف فلا مانع من تبدل الحكم إذا كان الاستمرار على الحكم السابق فيه ضرر ومشقة تصيب الناس**

**أمثلة على القاعدة**

**= لو استعان شخص بآخر على شراء عقار وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين أجره فينظر فى تعامل اهل السوق للعقارات فإن كان معتادا فى مثل هذه الحال أخذ أجره – مثل مكاتب أهل تسويق للعقارات – فللمستعان به أخذ الاجرة المثليه من المستعين**

**= نص ابو حنيفة رحمه الله على الإكتفاء بظاهر عدالة الشاهد بناء على ما كان فى زمنه من غلبة العدالة ولكن لفشو الكذب فى زمان تلميذه أبى يوسف ومحمد بن الحسن فقد نصا على أنه لا يكتفى بذلك الظاهر وعلى الحاكم ان يتحقق من عدالة الشهود**

**= لو اتفق إنسان مع مقاول او شركة مقاولات على شراء وبيع بيت او شقة فى عمارة بناء على مواصفات معلومة فى مخطط مرسوم لم يتم بناؤه بثمن معلوم انعقد عقد استصناع برغم أنه بيع شىء معدوم لا تفاق الفقهاء على جواز هذا العقد لما مست الحاجة إليه وقد انعقد الإجماع على جوازه منذ زمن الصحابة**

**= من ذلك جواز إغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة مع أنه مكان للعبادة ينبغى أن لا يغلق وذلك صيانة للمسجد عن السرقة**

**39 – قاعدة ( إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت )**

**40 – قاعدة ( العبرة للغالب الشائع لا للنادر )**

* **هاتان القاعدتان تعبران عن بعض شرائط العرف لكى يعتبر وهى الاطرار والغلبة والشيوع أى أن يكون العرف مستمرا العمل به فى جميع الاوقات والحوادث بحيث لا يتخلف إلا بالنص عليه وان يكون مشتهرا بالعمل به ومنتشرا بين عموم الناس او اغلبهم**
* **مثال ذلك اذا جرى عرف الناس على تقسيم المهر عند العقد على معجل ومؤجل واطرد ذلك فى جميع أو أغلب عقود الزواج فإن ذلك يعد صحيحا ويصح به عقد الزواج**
* **41 – قاعدة ( العرف الذى تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر أى " لا عبرة بالعرف الطارىء "**
* **معنى القاعدة : أن الحكم بجمل على العرف الموجود وقت التلفظ فلا يجوز ان يحمل حكم حدث قبلا وعلى عرف حدث متأخر فمثلا لفظ ابن السبيل فى اية الزكاة له معنى وهو من ينقطع من الناس فى السفر فلو اصبح له عرف وتبدل فى عرف الناس ان معناه هو الطفل اللقيط فإن اللفظ الشرعى يبقى محمولا على معناه العرفى الاول عند صدوره ولا عبره للمعانى العرفية او الاصطلاحية الطارئة**
* **امثلة على القاعدة**
* **= لو ان العرف فى بلد على ان من اكل راسا بعنى راس الغنم فقال رجل لزوجته إن أكلت رأسا فأنت طالق فتبدل العرف واصبح أكل الرأس يعنى رأس البقر فأكلت بعد تبدل العرف راس البقر فلا يقع الطلاق لان اليمين انعقدت على راس الغنم بحسب العرف المقارب ليمين الطلاق فلا عبرة بتغير العرف المتأخر**
* **= لفظ فى سبيل الله يعنى مصالح الجهاد الشرعى فى آية الزكاة فلو تبدل عرف الناس فأصبح لفظ فى سبيل الله – مثلا – هو طلب العلم الشرعى فلا عبرة لهذا العرف الطارىء على مفهوم اللفظ الشرعى**

**42 - قاعدة ( الحقيقة تترك بدلالة العادة )**

**43 – قاعدة ( الكتاب كالخطاب )**

**44 – قاعدة ( الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان )**

**هذه القواعد الثلاث تتعلق باعتبار العرف اللفظى ومايقوم مقامه عرفا فى التعبير كالكتابة والاشارة**

**والمراد بالحقيقة هنا دلالة اللفظ فى اصل وضع اللغة وهو المعبر عنه فى اصطلاح**

**البلاغيين : بأنه اللفظ المستعمل قيما وضع له أى تعين له بحيث يدل بغير قرينة**

**أنواع الحقيقة :**

**ا – حقيقة شرعية : وهى الألفاظ التى وضعها الشارع الدلالة على معانيها الخاصة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ... الخ**

**ب – حقيقة لغوية : وهى الألفاظ المستعملة فيما وضعت له لغة كلفظ الأسد للحيوان المفترس ولفظ الحمار للحيوان الناهق ولفظ الدابة فى كل مادب على الارض**

**ج – حقيقة عرفية عامة : وهى اللفظ الذى غلب استعماله فى غير مسماه اللغوى كلفظ الدابة فى ذوات الأربع أو على الحمال خاصة أو الفرس فى بعض البلدان**

**د – حقيقة خاصة : وهى الألفاظ التى يستعملها بعض الطوائف كاصطلاح لهم كلفظ الفاعل والمفعول عند النحاة ولفظ الكباس لدولاب استخراج المياه لدى الفلاحين**

**معنى القواعد اصطلاحا : إن دلالة اللفظ الحقيقية تترك ولا تعتبر إذا دل العرف والعادة على استعمال هذه اللفظة استعمالا مغايرا لمعناها الحقيقى ويبنى الحكم على المعنى الذى دل عليه العرف والعادة**

**= مثال – لو حلف لا يضع قدمه فى دار فلان فينصرف المعنى عرفا الى الدخول بأى وجه راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا لانه هو المتعارف لا المعنى الحقيقى وهو مباشرة القدم سواء دخل أو لم يدخل لأن هذا المعنى مهجورا عرفا وقد تركت الحقيقة هنا بدلالة العرف والعادة**

**قاعدة – الكتاب كالخطاب – تفيد أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية فقد قيل : القلم أحد اللسانين والكتاب لمن نأى بمنزلة الخطاب لمن دنا وعلى هذا سائر العقود والتصرفات المالية إلا أن صحة عقد الزواج تتوقف على أن يقرأ المكتوب إليه الكتاب ويعلن موافقته بمحضر من الشهود**

**وعموما فكل كتاب يحرك على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان**

**قاعدة – الاشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان – معناها : أن إشارة الأخرس المعهودة منه كالإشارة باليد أو بالعين أو بالحاجب تعتبر كبيان الناطق فى بناء الاحكام**

**45 - ( المعروف عرفا كالمشروط شرطا )**

**46 – قاعدة ( التعيين بالعرف كالتعيين بالنص )**

**47 – قاعدة ( المعروف بين التجار كالمشروط بينهم )**

**هذه القواعد الثلاث تعبر عن سلطان العرف العملى فى تقييد آثار العقود وتحديد الإلتزامات على وفق المتعارف مالم يصادم نصا شرعيا**

**معنى القاعدتين الأولوين : أن ماتعرف عليه الناس فى معاملاتهم – وإن لم يذكر صريحا – هو قائم مقام الشرط فى الإلتزام والتقييد وهذا التعبير عن العرف العام بين كل الناس**

**ومعنى القاعدة الثالثة : فهى تعبير عن العرف الخاص لطائفة ما من التجار أو بين غيرهم من العقود والمعاملات مالم يوجد شرط مخالف منصوص بالعقد فلو تبايع تاجران شيئا ولم يصرحا فى صلب العقد أن الثمن نقدا أو نسيئة فعقد البيع وإن كان مقتضاه نقد الثمن حالا إلا إنهم على أن ذلك البيع يؤدى ثمنه على اقساط لا يلزم المشترى أداء الثمن حالا وينصرف العقد إلى عرفهم وعادتهم لأن المعروف بينهم كالمشرط**

**أمثلة :**

**= إذا لم يذكر فى عقد شراء سيارة توابعها من عدتها ومفاتيحها وعجلها الإحتياطى وغير ذلك يدخل ذلك من توابع عقد البيع كعادة كل بلد للعرف والعادة الجارية**

**= نفقة الزوجة على زوجها يكون قدرها على مايجرى عليه أهل كل بلد كالمعتاد بين أمثالها من الناس وبحسب حالهما من غنى أو فقر**

**= لو كلف شخص آخر بشراء لحم دون أن يبين نوعه استوجب على هذا الشخص شراء نوع اللحم المتعارف عليه بين الناس فى البلد فإن تعارف الناس على أكل لحم البقر لا يحق له شراء لحم الغنم أو لحم الإبل**

**48 – قاعدة ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان )**

**معنى القاعدة : أن ما كان من الاحكام الشرعية مبنيا على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم با ختلاف العادة عن الزمان السابق اما أصل الحكم الثابت بالنص فلا بتغير . واتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التى تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هى الأحكام الإجتهادية المنية على المصلحة أو على المقياس أو على العرف والعادة ولذلك أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية فى كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤها الأولون وصرحوا أن سبب فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التى تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعى فيها واحد وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع**

**أمثلة على القاعدة :**

**= بعد إنشاء السجلات العقارية أصبح يكتفى قانونا فى العقود بذكر محضر العقار دون ذكر حدوده ومن تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المبيع من عهدة البائع الى عهدة المشترى لان تسجيل البيع فيه تمكين المشترى أكثر من التسليم الفعلى إذ العبوة فى الملكية العقارية قانونا لقيود التسجيل لا للأيدى والتصرفات فهذه الوسيلة أسهل وأتم تمييزا للعقار من ذكر الحدود فى العقود العقارية**

**= أوجب الشرع الإسلامى على كل زوجة تطلق من زوجها عدة تعتدها وهى أن تمكث مدة معينة يمنع فيها زواجها برجل آخر وذلك لمقاصد شرعية تعتبر من النظام العام غى الإسلام أهمها تحقق فراغ رحمها من الحمل منعا لاختلاط الأنساب وكان القاضى فى الماضى يقضى بالتطليق أو بفسخ الزواج بحكم مبرم واجب التنفيذ فورا لأن القضاء كان مؤسسا شرعا على درجة واحدة فى التقاضى ولكن اليوم أصبح النظام القضائى خاضعا للإستئناف أو بطريق النقض فإذا قضى القاضى اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب ألا تدخل المرأة فى العدة غلا بعد أن يصبح الحكم غير خاضع لطريق من الطرق الطعن القضائى فمن هذا الوقت هو الذى تدخل فيه المرأة فى العدة ويبدأ حسابها لا من وقت صدور الحكم الإبتدائى الذى كان يعتبر مشروع فرقة بين الزوجين لحين صيرودته حكما مبرما**

**= ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كتابة أحديثه وقال ( من كتب عنى غير القرآن فليمحه ) وظل الأمر على ذلك حتى كان عهد عمر بن عبد العزيو رحمه الله تعالى حيث أمر بتدوين السنة النبوية حيث رأوا أن سبب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كتابتها إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن فلما عم القرآن وشاع حفظا وكتابة ولم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوى أصبحت كتابة السنة واجبة لصيانتها من الضياع**

**= منها إنشاء المؤسسات الحكومية مثل المدارس والجامعات والمستشفيات والمحاكم وغير ذلك**

**49 – قاعدة ( إعمال الكلام أولى من إهماله )**

**معنى القاعدة : أن اللفظ الصادر فى مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعانى الممكنة يترتب عليه حكم وحمله على معنى آخر تقتضيه لا يترتب عليه حكم فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم لأن خلافه إهمال وإلغاء**

**وإعمال الكلام : أى إعطاؤه حكما مفيدا حسب مقتضاه اللغوى**

**وإهمال الكلام : عدم ترتب ثمرة عملية عليه بإلغاء مقتضاه ومضمونه**

**فأما إذا لم يوجد إمكان لحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز فيلغى ويهمل**

**امثلة على القاعدة :**

**= من حلف لا يأكل من هذه النخلة ثم أكل من ثمرها أو جمارها أو مايخرج من رطبها حنث وتلزمه كفارة لان النخلة لايتأتى أكل عينها فحمل على ما يتولد منها**

**= إذا حلف لا يأكل من هذه الحلة فيحمل على مايطبخ فيها**

**= إذا قال رجل عن زوجته الثابت نسبها من أبيها هذه بنتى – لا تحرم عليه سواء كانت أكبر منه سنا أو أصغر لأنه لما تعذر كل الحقيقة والمجاز وقع لغوا إذا لم يوجد ‘مكان لحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز كما لا يجوز استعارة – هذه بنتى – للطلاق**

**50 - قاعدة ( الاصل فى الكلام الحقيقة )**

**معنى القاعدة : أن إعمال الكلام من المتكلم سواء من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم إنما يحمل على المعنى الحقيقى عند الخلو عن القرائن التى ترجح إرادة المجاز**

**ومعنى الحقيقة : هى استعمال اللفظ فى المعنى الذى وضع له أصلا كلفظ أسد للحيوان المعروف**

**ومعنى المجاز : هو استعمال اللفظ فى غير المعنى الذى وضع له أصلا فى اللغة كاستعمال لفظ النور للعلم أو للإسلام ويشترط في المجاز أن يكون ثمة علاقة بين المعنى الموضوع له اللفظ والمعنى المنقول إليه تدل غلى أن المتكلم إنما أراد المعنى المجازى لا الحقيقي**

**أمثلة على القاعدة**

**= لو قال شخص لآخر : وهبتك هذا الشىء فأخذه المخاطب ثم ادعى القائل أنه أراد بلفظ الهبة البيع مجازا وكلب ثمنه لا يقبل قوله لأن الأصل فى الكلام الحقيقة وحقيفة الهبة تمليك بدون عوض بخلاف نا إذا قال : وهبتك هذا الشىء بعشرة جنيهات فإن ذكر العشرة جنيهات على سبيل العوضية قرينة على أنه أراد بالهبة البيع مجازا فتحمل عليه**

**= ولو حلف إنسان أنه لا يبيع ولا يشترى فوكل فى ذلك غيره لم يحنث حملا للفظ على الحقيقة**

**= لو أوصى شخص لأولاده فلان بعقار مثلا دخل الإناث مع الذكور لأن لفظ الولد يشملهم جميعا**

**51 – قاعدة ( إذا تعذرت الحقيقة إلى المجاز )**

**الحقيقة هى الأصل الراجح المقدم فى الإعتبار والمجاز فرع الحقيقة فحيث كان المجاز خلفا عن الحقيقة فإن احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز ولا يوجد مرجح تتعين الحقيقة**

**ويشترط فى اللفظ المستعمل فى معناه المجازى وجود قرينة مانعه من إراد المعنى الحقيقى كاستحالة الحقيقة وتعذرها أو يكون المعنى الحقيقى مهجورا شرعا أو عرفا**

**أمثلة على القاعدة :**

**= لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق يحنث لو أكله بعد أن صار خبزا ولا يحنث لو استفه لأن أكل الدقيق دون خبز مهجور عرفا**

**= لو حلف ليأكلن من هذه الشجرة فإن حقيقة الأكل منها هو أكل خشبها وذلك مهجور عرفا لأن متعشر فيكون قرينة على إرادة المجاز وهو الأكل من ثمرها فينصرف إليه**

**= لو أوصى لولده – ولد ولد ولد – انصرفت الوصية لولد ولده وهو المجاز**

**52 – قاعدة ( إذا تعذر إعمال الكلام يهمل )**

**معنى تعذر إعمال الكلام : أى استحالة حمله على معنى صحيح حقيقى أو مجازى فحينئذ يعتبر لغوا فيهمل أى يلغى ولا يعتد به**

**امثلة على القاعدة**

**= إذا قال لزوجته الأكبر منه سنا المعروفة النسب من غيره : هذه بنتى فكلامه يهمل ويلغى لتعذر إرادة كل من المعنيين جميعا الحقيقى والمجازى ولأنه لا يصح طلاقا لأن لفظ – هذه بنتى – لا يقع بها طلاقا مجازا**

**= ومنها ما يكذبه الظاهر كمن ادعى على إنسان أنه قطع يده فإذا هى غير مقطوعة أو أنه قتل فلانا فإذا هو حى .**

**= ومنها مايكون فيه مصادمة للشرع فيلغى كمن قال أن أخته ترث من أبيه ضعفى نصيبه من نركة أبيه والشرع يعطيه هو ضعفى نصيبها**

**53 – قاعدة ( ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله )**

**معنى القاعدة**

**إذا كان إعمال النهى أولى من إهماله فكل ما لايقبل التجزئة فذكر بعضه فى الحكم كذكر كله ووجود بعضه كوجود كله إذ لايخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذلك الكل فيعمل الكلام وإما لا فيهمل لكن الإعمال أولى من الإهمال**

**أمثلة على القاعدة**

**= لو طلق رجل نصف امراته أو ربعها تطلق كلها أو طلقها نصف تطليقة فتعتبر تطليقة كاملة**

**= ومنها من أوجب على نفسه ركعة لزمه أن يصلى ركعتين لأن الصلاة لا تتبعض واقلها ركعتان فذكر إحدهما كذكر كليهما**

**= ومنها أن المرأة إذا طهرت من حيضتها أو نفاسها آخر الوقت وقد بقى من الوقت مقدار مايمكنها من الإغتسال فيه وتحريمه الصلاة لزمها صلاة ذلك الوقت لأن الواجب لا يتجزأ ولا يتبعض**

**54 – قاعدة ( المطلق يجرى على إطلاقه مالم يقم جليل التقييد نصا أو دلالة )**

**معنى القاعدة :**

**إن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد بالنص عليه أو بدلالة الحال**

**واللفظ المطلق : هو مادل على أمر مجرد عن القيود التى توجب فيه بعض الألفاظ او الحدود**

**واللفظ المقيد : هو الذى يكون محددا بشىء من تلك القيود**

**امثلة على القاعدة**

**= إذا قال لوكيله اشترى لى فرسا فأى فرس اشترى من أى لون ونوع فقد نفذ التوكيل لان لفظ فرس مطلق أما إذا قال له اشترى لى فرسا أبيض فلزم أن يكون لونه أبيض لتقييد التوكيل بشراء هذا اللون وإلا كان مخالفا كعقد التوكيل**

**= إذا عقد رجلان عقد إيجار عقار ولم يقيد المؤجر الإيجار بشرط أو قيد كان للمستأجر جميع وجوه الانتفاع بالحدود المعتادة للعقار**

**= إذا قال رجل لوكيله مثلا – بع هذا الشىء بعشرين – فلا ينفذ بيع الوكيل بأقل ولو قال له : بع نقدا فليس له البيع نسيئة**

**= قد يكون التقييد بالدلالة بغير لفظ وتكون عرفية أو حالية كما لو وكل طالب علم شرعى آخر بشراء بعض الكتب فاشترى له كتبا فى الهندسة فإنه لا يلزمه ما اشتراه لان حالته تنبىء أن مراده كتب العلم الشرعى وإن كان اللفظ مطلقا**

**55 – قاعدة ( الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر )**

**معنى القاعدة**

**الوصف : هو الصفة واللغو : معناه الباطل الذى لا حكم له فإذا كان الشىء حاضرا مشارا إليه فالعبرة لتعريفه بالإشارة لأن التعريف بها أقوى من التعريف بالوصف من حيث إن الإشارة ترفع الاشتراك واحتمال المجازفى اللفظ واما الغائب فلما لم يمكن الاشارة إليه اعتبر ذكر أوصافه فإذا ظهر بخلاف تلك الصفة لم يلزم .**

**امثلة على القاعدة**

**= إذا قال البائع : بعتك هذا الفرس الأبيض وأشار إليه وكان أسود صح البيع إذا قبل المشترى وألغى الوصف وأما إذا كان الفرس غائبا فذكر أنه باعه فرسا أبيض ثم ظهر أنه أسود فا لمشترى بالخيار**

**= باع بقرة حلوبا ثم ظهر أنها غير حلوب حيث كانت غائبة فالمشترى بالخيار بين أن يأخذها بكل ثمنها أو أن يترك**

**56 – قاعدة ( السؤال معاد فى الجواب )**

**معنى القاعدة**

**إذا ورد جواب بإحدى أدواته – نعم بلى أجل – بعد سؤال مفصل يعتبر الجواب مشتملا على مضمون السؤال لأن مدلولات هذه الادوات تعتمد على من قبلها من تفصيل ولأن الجواب غير مستقل بنفسه فى الإفادة**

**امثلة على القاعدة**

**= من سئل هل أخذت من فلان مالا ؟ فأجاب بنعم كان جوابه متضمنا إقراره بالأخذ ومن سئل ألم تقتل فلانا ؟ فأجاب ببلى كان نقرا بالقتل وهكذا**

**= لو قال رجل لآخر بعتك دارى هذه فقال الآخر : نعم كان رضاء بالبيع**

**57 – قاعدة ( التأسيس أولى من التأكيد )**

**معنى القاعدة**

**إن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدا وبين أن يؤكد معنى سابقا كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد وكما قالوا : الإفادة خير من الإعادة**

**امثلة على القاعدة**

**= من قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فإن قال : أردت به التأكيد لا يصدق قضاء وإن صدق ديانة لأن القاضى مأمور بالظاهر وقال الشافعى واحمد لا يلزمه إلا طلقة واحدة**

**= إذا حلف على أمر بأنه لا يفعله ثم حلف فى نفس المجلس أو مجلس آخر لا يفعله أبدا ثم فعل هذا الأمر فإن نوى بالثانى يمينا آخر أو التشديد على نفسه أو لم ينو شيئا فعليه كفارة يمينين واما ان نوى بالثانى الاول اى تكريره وتوكيده فعليه كفارة واحدة**

**58 – قاعدة ( التابع التابع )**

**59 \_ قاعدة ( التابع لا يفرد بالحكم )**

**معنى القاعدتين**

**إن ماكان تابعا لغيره فى الوجود لا ينفرد بالحكم بل يدخل فى الحكم مع متبوعه**

**والمراد بالتابع هنا: مالا يوجد مستقلا بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعة**

**امثلة على القاعدة**

**= إذا بيعت دابة وفى بطنها حمل يدخل الحمل فى البيع تبعا لأمه ولا يجوز إفراده بالبيع**

**= حق الشرب وحق المرور فى الطريق يدخلان فى بيع الأرض تبعا ولا يفردان بالحكم**

**= القفل يدخل مفتاحه والابواب والنوافذ والاحواض تدخل فى بيع الدار والاشجار فى بيع الحدائق والبساتين**

**وهكذا فكل ما جرى به العرف على أنه من مشتملات المبيع يدخل فى البيع من غير ذكر**

**60 – قاعدة ( من ملك شيئا ملك ما هو من ضرورات )**

**الضرورة هنا : يراد بها اللزوم لا الضرورة بمعنى الإضطرار فمن ملك شيئا ملك ماهو من لوازمه عقلا أو عرفا ولو لم يشترط فى العقد**

**امثلة على القاعدة**

**= من ملك الارض ملك مافوقها وما تحتها**

**= من اشترى بقرة دخل فى البيع لبنها فى ضرعها وحملها فى بطنها ومن اشترى غنما دخل صوفها على ظهرها**

**= من اشترى دارا واقعة فى سكة غير نافذة مشتركة بين عدة دور يملك بحكم التبعية حصدة الدار من الطريق من هذه السكة ولو لم ينص عليها فى العقد لان الطريق من ضرورات الدار ولوازمها والدار بدون طريق لا يمكن الانتفاع بها والسكن فيها**

**61 – قاعدة ( التابع يسقط بسقوط المتبوع ) أو ( الفرع يسقط إذا سقط الأصل )**

**معنى القاعدة**

**الشىء الذى يكون وجوده اصلا لوجود شىء آخر يتبعه فى الوجود يكون ذلك فرعا مبتنيا عليه كالشجرة وأغصانها وثمرها يكون تابعا لأصلها**

**امثلة على القاعدة**

**= إذا برىء الأصيل من الدين برىء الضامن والكفيل لأنهما فرعه فمن أبرأ ذمة مدينة تبرأ ذمة كفيلة تبعا أما لو أبرأ الكفيل فلا يبرأ الأصيل**

**= التى فاتتها صلوات أيام الحيض ى تقضى أصل الصلوات فتسقط سننها الرواتب**

**62 – قاعدة ( قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل )**

**هذه القاعدة عكس سابقتها واكثر استعمالاتها تكون امام القضاء لأن إثبات الحقوق والمسئوليات على الأشخاص قد تفقد وسائل إثباتها فى حق الاصل وتتوافر فى حق الفرع**

**أمثلة على القاعدة**

**= لو قال شخص : لزيد على عمرو ألف جنيه وأنا ضامن فأنكر عمر و لزوم الكفيل إن ادعاها زيد لأن المرء مؤاخذ بإقراره**

**= لو ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة بانت منه ولم يثبت له المال الذى هو أصل الخلع**

**63 – قاعدة ( التابع لا يتقدم على المتبوع )**

**أمثلة على القاعدة**

**= لا يصح فى الصلاة تقد المأموم على الامام فى الموقف ولا فى تكبيرة الإحرام ولا فى السلام ولا فى سائر أفعال الصلاة**

**= لو باع شيئا بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على لفظ البيع لم يصح العقد**

**64 – قاعدة ( يغتفر فى التوابع مالا يغتفر فى غيره )**

 **أو ( يغتفر فى الشىء ضمنا مالا يغتفر فيه قصدا )**

 **أو ( قد يثبت الشىء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا )**

 **أو ( يغتفر فى الثوانى مالا يغتفر فى الاوائل )**

**الشرائط الشرعية المطلوبة يجب توافرها جميعا فى المحل الأصلى ولكن التوابع قد يتساهل فى استيفائها بعض هذه الشروط لأنه قد يكون للشىء قصدا شروط مانعة وأما إذا ثبت ضمنا أو تبعا لشىء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعه أو ما هو فى ضمنه**

**امثلة على القاعدة**

**= يشترط فى الوقف ان يكون الموقوف عقارا او مالا ثابتا فلا يصح وقف المنقولات غلا ما تعورن عليه مثل كتب العلم وأدوات الجنازة والمصاحف فى المساجد ولكن لو وقف دارا أو قرية بما فيها من منقولات صح الوقف فى هذه المنقولات أيضا تبعل للعقار**

**= اذا تترس الكفار بأسرى مسلمين يجوز قصدا الرمى على المسلمين وقصد الكفار مع أن قصد المسلمين بالقتل حرام**

**= الجنين فى بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق جاز أكله عند كل الأئمة لأن زكاة أمه زكاة له مع انه لا يجوز بدون ذبح لو ولدته حيا**

**= من حلف لا يشترى صوفا فاشترى شاه على ظهرها صوف لم يحنث لأن الصوف دخل فى البيع تبعا للشاة لا قصدا فاغتفر فيه**

**= من حلف لا يشترى خشبا او إسمنتا او حديدا فاشترى دارا لم يحنث لأن مافى الدار من خشب أو أسمنت أو حديد يدخل تبعا بدون تسمية فلم يصر مقصودا بالعقد**

**65 – قاعدة ( إذا بطل الشىء بطل ما فى ضمنه )**

 **أو ( إذا بطل المتضمن بطل المتضمن )**

**معنى القاعدة**

**إن الشىء الذى ثبت ضمنا إذا بطل متضمنه لايبقى له حكم وهذا يقرب من قولهم : المبنى على الفاسد فاسد وذلك كالصلاة مثلا فهى متضمنة لأجزاء : فروض وواجبات وسنن وآداب وإذا بطلت بطل جميع ما تضمنته**

**امثلة على القاعدة**

**= لو جدد عقد الزواج لزوجته بمهر لم يلزمه المهر لان الزواج الثانى لم يصح فلم يلزم مافى ضمنه من المهر**

**= لو قال شخص لآخر : اقتلنى ولك ألف جنيه فقتله وجب القصاص لأن الأتفاق على القتل باطل فبكل مافى ضمنه وهو الإذن**

**= لو تصالح طرفان فأبرأ الواحد منهما الآخر وكتبوا بذلك صكوكا فيما بينهما ثم ظهر أن هذا الصلح باطل لبطلانه أيضا**

**= لو أكره غير المسلم على أن يقر أنه أسلم لا يحكم بإسلامه لان الإكراه يمنع صحة الإقرار وإذا بطل الشىء – وهو هنا الاقرار – بطل مافى ضمنه وهو هنا اعترافه بأنه أسلم**

**66 – قاعدة ( إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل )**

**لهذه القاعدة ادلة كثيرة من كتاب الله تعالى مثل قوله جل جلاله : ( فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين )**

**معنى القاعدة**

**المراد بالأصل هنا مايجب أداؤه ولكن تعذر ولم يمكن إيفاؤه بالفوات أو التفويت ينتقل الحكم إلى البدل**

**ومعنى الاداء : تسليم عين الواجب ويكون ذلك فى حقوق الله تعالى كالصلاة على وقتها وصوم رمضان ويكون فى حقوق العباد مثل رد المغصوب دون نقصان وتسليم عين المبيع الى المشترى**

**ويقابل الاداء – وهو الإتيان بالأصل – القضاء وهو الإتيان بالبدل**

**أمثلة على القاعدة**

**= من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ينتقل إلى التيمم**

**= من اغتصب حبوبا واستهلكها فعليه مثلها أو قيمتها**

**= المتمتع بالحج إذا عجز عن الهدى ينتقل الى الصوم**

**= إذا مات الزوج حين يهل الشهر فابتداء عدة الزوجة بالأهلة لأنها الأصل فى الشهورالعربية لقوله تعالى : " قل هى مواقيت للناس والحج " وإن مات فى خلال الشهر فالعدة تحسب بالأيام واعتبار الشهر ثلاثون يوما**

**67 – قاعدة ( تبدل سبب الملك قائم تبدل الذات )**

 **أو ( اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان )**

**أصل هذه القاعدة ودليلها حديث رسول الله عليه وسلم الذى رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوما على بريرة معتقة عائشة رضى رضى الله عنها فقدت إليه تمرا – وكان القدر يغلى من اللحم – فقال عليه الصلاة والسلام : الا تجعلين لى نصيبا من اللحم ؟ فقالت : يارسول الله إنه لحم تصدق به على بريده فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايأكل الصدقة ويأكل الهدية فدل الحديث على أن تبدل الملك يوجب تبدل فى العين إذ تبدل سبب تملك شىء ما يعد ذلك الشىء متبدلا حكما وإن لم يتبدل حقيقة**

**أمثلة على القاعدة**

**= الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها أو أهداها لغى أو باعها له حل ذلك المال للغنى لتبدل العين بتبدل سبب الملك**

**= إذا تصدق رجل على قريبه أو أعطاء زكاة ماله ثم مات المتصدق عليه فورثه هذا القريب المتصدق فعادت الصدقة إليه بالوراثة ملكها ولم يبطل ثواب صدقته**

**68 – قاعدة ( الصرف على الرعية منوط بالمصلحة )**

**أصل هذه القاعدة**

**مارواه أبو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب – الخراج – قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل بينهم شاة كل يوم فى بيت المال شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال : إنى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم فإن الله تعالى قال ( ومن كان غنيا فليستعفف ومن هذا المال بمنزلة ولى اليتيم فإن الله تعالى قال ( ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) والله ماأرى أرضا يؤخذ منها شاة كل يوم إلا استسرع خرابها فاصل الشافعى رحمه الله تعالى فقال : منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم**

**ومن أدلة القاعدة قول رسول الله صلى عليه وسلم ( مامن عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة ) رواه البخارى ومسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لم يجتهد لهم وينصح لهم كنصحه لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة) رواه مسلم**

**ومعنى القاعدة**

**فى اللغة : المراد بالرعية هنا عموم الناس الذين هم تحت ولاية المولى والمعنى الإصطلاحى : أن تصرف الإمام وكل من يلى شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة ومالم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا**

**ويقول أبو يوسف رحمه الله تعالى فى كتابه – الخراج – بتصرف : أن الولاه والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ليسوا عمالا لا نفسهم إنما هم وكلاء على الامة فى القيام بشئونها فعليهم أن يراعوا خير التدابير لإقامة العدل وإذالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد ونشر العلم ومحاربة الجهل والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع كما لا يجوز بها احدا دون أحد لجاه أو سلطان أو رغبة أو طمع لأنه لا يجوز للوالى أن يأخذ درهما من أموال الناس إلا بالحق كما لا يجوز له أن يضعه إلا فى يد مستحق كما لا يجوز له كذلك أن يأخذ من مال أحد شيئا إلا بحق ثابت معروف**

**امثلة على القاعدة**

**= لا يجوز للوالى أو القاضى أو ناظر الوقف أو الوصى أن يهب أموال الوقف أو أموال الصغير لأن تصرف فيها يجب أن يكون مقيدا بالمصلحة**

**= إذا أمر والى أو قاضى شخصا بأن يستهلك مالا من بيت مال المسلمين أو مالا لشخص آخر فإذنه غير صحيح والمستهلك ضامن حتى أن الوالى نفسه أو القاضى لو استهلك المال كان ضامنا**

**= لا يجوز للإمام أن أن يقدم فى مال المسلمين الغنى عن الفقير أو ذى القرابة على البعيد أو غير المحتاج على المحتاج**

**= لا يجوز لأحد من ولاة الامور ان ينصب إماما للصلاوات فاسقا وإن صحح بعض الفقهاء الصة خلفه لأنها مكروهه وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة فى حمل الناس على فعل المكروه**

**= ليس لولى الامر ان يزوج امرأة ليس لها ولى بغير كفء وإن رضيت لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو نائب عنهم فى يقدر على إسقاطه**

**69 – قاعدة ( الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان )**

**معنى القاعدة**

**البرهان : هو البينة والدليل الشرعى**

**والعيان : المعاينة والمشاهدة**

**والمعنى الإصطلاحى : الشىء الثابت بالبينة أو الدليل الشرعيين يعتبر بالمعاينة والمشاهدة فى الإلزام**

**والحكمة فى هذه القاعدة ان الثابت بالدليل والبينة يقوم مقام الثابت بالمشاهدة وذلك تيسيرا على العباد وضمانا لعدم ضياع الحقوق لو لم يقبل إلا بالمعاينة والمشاهدة وقد جاء فى الحديث ( البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما**

**امثلة على القاعدة**

**= من قال : تكفلت بما لك عليه بلا تعيين قدر المال ثم اختلفا فيه فبرهن الطالب على ألف لزم الكفيل لأن الثابت بالبينة كاثابت معاينة وعليه فلا يقبل من المدعى عليه الإنكار بعد ذلك الثبوت ولا ادعاء بخلاف ما قضى به عليه إلا بسبب جديد**

**= من شهد عليه بإتلاف مال لغيره أو غصبه منه أو سرقته وثبت ذلك بالبينة العادلة وقضى به عليه فلا يقبل إنكاره بعد ذلك الثبوت كما لا يقبل منه ادعاء بخلاف ما قضى به عليه وإذا كان قد باع المغصوب أو المسروق أو وهبه إلى غيره فيسترد منه بناء على الحكم بثبوت اغتصابه أو سرقته**

**70 - قاعدة ( المرء مؤاخذ بإقراره ) أو ( إقرار الإنسان على نفسيه مقبول )**

**معنى القاعدة**

**لغة : الإقرار هو إثبات لما كان مترددا بين الإثبات والجحود والإقرار شرعا : إخبار عن ثبوت حق العير على نفسه**

**إصطلاحا : إن الانسان مؤاخذ ومصدق فى إخباره عن ثبوت حق للغير على نفسه**

**مسألة : هل الاقرار حجة ملزمة ؟**

**لما كان الاقرار فى الاصل خبر والخبر هو القول الذى يحتمل الصدق والكذب فكان الاقرار بحسب ظاهره محتملا والمحتمل لا يكون حجة ولكن الاقرار مع ذلك حجة لأدلة :**

**ا – قوله تعالى : " فليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا " والإملال هو الاملاء أى فليملل المدين الذى عليه الحق على الكاتب لأه المشهور عليه والإملاء هنا لا يتحقق إلا بالإقرار لانه لو لم يقر بالحق لم يملل وهو دليل على لزوم ماأقر به**

**ب قوله تعالى " أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا " لو لم يكن الإقرارحجة لم يطلبه**

**ج – دليل عقلى : وهو ظهور رجحات صدق المقر على كذب لان عقل الانسان ودينه يمنعانه من الكذب وخاصة على نفسه ويحملانه على الصدق فكان الصدق ظاهرا فيما امر به لن العاقل لا يقر بضرر على نفسه دون حق ولان الاقرار إعمال للكلام وهو أولى من إهماله**

**مسألة : وهل يقبل رجوع المقر ؟**

**فلو اقر زيد لعمرو بمبلغ من المال دينا عليه ثم ادعى انه غلط او أخطأ فهل يقبل رجوعه ؟ قالوا : قالو : لا يقبل رجوع المقر عن إقراره لأنه تكذيب لنفسه إلا إذا كان شرعا مكذبا أو كان الإقرار بمحال**

**امثلة على القاعدة**

**= لو ادعى المشترى الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة فإن الشفيع يأخذها بألفين لأن قضاء القاضى تكذيب للمشترى فى إقراره**

**= لو اقر إنسان بقتل إنسان ثم تبين حياته أو أقر بقطع يد آخر ثم تبين سلامتها فإقراره غير مقبول لأنه يكذب ظاهر الحال وبالطبع يشترط فى المقر أن يكون بالغا عاقلا ولا يكون مكرها**

**71 – قاعدة ( الإقرار حجة قاصرة )**

**معنى القاعدة :**

**إذا أثبت الانسان حقا لغيره على نفسه فإن إقراره ملزم له فقط ولا يتعداه إلى غيره لان الإقرار لا يتوقف على القضاء بل حجة فى نفسه**

**ويقابل الإقرار البينة والمراد بها الشهود وما يثبت الحق غير الاقرار فإذا كان الاقرار حجة قاصرة فإن البينة حجة متعدية لأن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ولذلك فقد صيغت القاعدة : " البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة "**

**امثلة على القاعدة**

**= من اقر بدين مشترك عليه وعلى غيره فإن إقرار هذا ينفذ فى حق نفسه فقط فيؤاخذ به من ماله ولا يتعداه إلى شريكه مالم يصدقه أو تقوم البينة**

**= اما إذا قامت البينة بشهادة الشهود على أن زيدا أقرض فلانا وفلانا مالا أو ضاربهما معا فإن المؤاخذة على الإثنين فيطلبان معا جرد المال**

**= لو ادعى شخص انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لانه إقرار على غيره**

**72 – قاعدة ( الإقرار لا يرتد بالرد )**

**إذا أقر إنسان عاقل بأمر ما فهل للمقر رد ذلك الإقرار ؟ أى إنكار ما أقر به المقر وهل يترتب على ذلك الرد عدم اعتبار الإقرار وإلغائه ؟ المقر به لا يخلو أن يكون أحد أمرين :**

**الامر الاول :**

 **أن يكون مما يحتمل الإبطال والإلغاء فهو يرتد برد المقر له ولا يثبت فى ذمة المقر إلا بإقرار جديد أو بينة مثال ذلك :**

**= من قال لآخر : لك على ألف جنيه فقال الاخر : ليس لى عليك شىء ثم قال المقر له فى نفس المجلس نعم لى عليك ألف جنيه فلا يقبل قوله بغير حجة أو إقرار جديد لان المقر اقر بما يحتمل الابطال ولا يحتاج الى تصديق خصمه فيما اقر وقد رده المقر له فيرتد فى هذه الحال وأما قوله بعد ذلك : نعم لى عليك ألف جنيه غير مفيد لانه دعوى فلا بد من بينة او تصديق الخصم**

**الامر الثانى**

**ان يكون المقر به مما لا يحتمل الابطال كالطلاق والموقف فهذا لا يزيد فلو انكر المقر له شيئا من ذلك لا يعتبر إنكاره ردا للإقرار و لا يعتبر بهذا الرد الإقرار باطلا**

* **فمثلا من قالت لزوجها : إنى طالق منك فقال الزوج لا ثم قال نعم يعتبر تصديقه ولا يرتد برده**
* **= لو اقر بارض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بإقراره**

**73 – قاعدة ( الجواز الشرعى ينافى الضمان )**

**هذه القاعدة أصلها : أن كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه**

**ومعنى القاعدة**

**المراد بالجواز الشرعى أى إذن الشارع المطلق والمراد بالضمان :**

 **هنا يراد به تحمل المسئولية والغرم المالى تعويضا عن ضرر غيره**

 **فا لانسان لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعا لان إذن الشارع يمنع المؤاخذة ويدفع الضمان إذا وقع بسبب المأذون فيه ضرر للآخرين**

**امثلة على القاعدة**

**= من حفر فى ملكه حفرة فوقع فيها إنسان أو حيوان فالحافر هنا غير ضامن لأنه غير متعد ولكن لو حفر فى الطريق العام حفرة فوقع فيها انسان او حيوان فهوضامن لان الحفر فى الطريق غير مأذون فيه**

**= من استأجر دابة وحملها حملا معتادا فهلكت لا يضمن لانه غير متعد بخلاف لو حملها اكثر من المعتاد فإنه يضمن**

**= إذا حد الوالى – فيما يوجب الحد – أو عزر ومات المضروب فلا ضمان على الوالى للإذن الشرعى**

**74 – قاعدة ( الخراج بالضمان )**

**75 – قاعدة ( الغرم بالغنم )**

**76- قاعدة ( النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة )**

**هذه القواعد الثلاث ذوات معنى واحد ولفظ – الخراج بالضمان – نص حديث نبوى صحيح**

**ومعنى القاعدة فى اللغة**

**الخراج ماخرج من الشىء فخراج الشجرة ثمرتها وخراج الحيوان نسله ومايدر من اللبن والغرم معناه الخسارة والغنم : الربح**

**ومعنى القاعدة اصطلاحا**

**إن ماخرج من الشىء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشترى عوضا ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون فى مقابلة الغرم**

**امثلة هذه القاعدة**

**= إذا رد المشترى حيوانا أو سيارة أو دارا بخيار العيب بعد قبضه واستعماله غير عالم الغيب وكان المشترى قد استعمل السيارة – مثلا – لا يلزم رد قيمة الإستعمال للبائع لكون السيارة كانت فى تلك المدة فى ضمان المشترى لأنه لو تلفت السيارة فى يد المشترى قبل ردها كان التلف عليه**

**اما لو كان المشترى عالما بالعيب واستعمل السيارة بعد اطلاعه عليه فيسقط خياره ولا يحق له الرد**

**= نفقة الشىء المستعار على المستعير لأن منفعته له بخلاف الوديعة لأن الإيداع لمصلحة المودع**

**77 – قاعدة ( الساقط لا يعود ) أو ( المعدوم لا يعود )**

**المراد بالساقط هنا – الحكم أوالتصرف – الذى تم وإسقاطه إما بالإسقاط الشرعى أوبفعل المكلف ومعنى لا يعود : أى اصبح كالمعدوم لا سبيل لاعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه**

**يجرى الإسقاط فى الحقوق المجردة كا لخيارات والشفعة والإبراء والدعاوى وهذه من حقوق العباد أما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد كما لو عفا ولى المزنى بها عن الزانى فلا يعتد بعفوه بل يقام الحد على الزانى والزانية إن كانت مطاوعه لأن هذا الحد من حقوق الله الخالصة فلا يقبل الإسقاط**

**امثلة على القاعدة**

**= من باع بثمن حال – نقدى – فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن لكن لو سلمه للمشترى قبل قبض الثمن سقط حقه فى الحبس فليس له ان يسترده من المشترى ليحبسه حتى يقبض الثمن لأن الساقط لا يعود**

**= من اشترى شيئا قبل ان يراه فباعه أو أجره سقط حقه فى الخيار فلو حكم عليه بالرد بخيار العيب او انقضت مدة الإجارة لايعود خياره لأن الساقط لا يعود**

**= إذا حكم القاضى برد شهادة الشاهد لفسق او تهمة ثم تاب الشاهد لا تقبل شهادته بعد ذلك فى تلك الحادثة**

**78 – قاعدة ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه )**

**هذه القاعدة معنى حديث رواه احمد والنسائى وابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( إن من أخذ شيئا بغير حق كان من منا له ولا تبرأ ذمته حتى يرده ) والمراد باليد هنا : صاحبها من إطلاق البعض وإرادة الكل وعبر باليد لأن بها الأخذ والإعطاء ونص الحديث هو نص القاعدة**

**يفرق الفقهاء بين : ضمان العقد ومرده إلى مااتفق عليه المتعاقدان أو بدله وبين ضمان اليد ومرده المثل أو القيمة وهو المقصود فى القاعدة**

**امثلة على القاعدة**

**= من أخذ مالا صلح ثم اعترف قابضه بعد الصلح أنه لا حق له فيه وجب عليه رد نا أخذ**

**= لو دفع انسان مالا على ظن انه مدين به ثم تبين له خطؤه فعلى الآخذ الرد**

**= إذا التقط الملتقط اللقطة لنفسه كان غاضبا ضامنا حتى يؤديها لصاحبها وهذا مبنى على أنه لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير إذنه**

**79 – قاعدة ( ليس لعرق ظالم حق )**

**هذه القاعدة جزء من حديث نبوى رواه ابو داود والنسائى والترمذى ونص الحديث**

**( من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق )**

**ومعنى الحديث :**

**أن يجىء الرجل إلى الارض قد أحياها قبله رجل فيغرس فيها غرسا غصبا او يزرع او يحدث فيها شيئا ليستوجب به الارض وإنه إنما صار ظالما لأنه غرس فى الارض وهو يعلم انها ملك لغيره فصار بهذا الفعل ظالما غاصبا**

**وهذا الحديث أساس فى أن العدوان لا يكسب المعتدى حقا وهذا هو المعنى الإصطلاحى للقاعدة إن الظلم لا يكسب الظالم حقا**

**80 – قاعدة ( لايتم التبرع إلا بالقبض ) أو ( التبرع لا يتم إلا بالقبض )**

**اصل هذه القاعدة ودليلها : حديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه من قول إبراهيم النخعى ورواه الزيلعى فى نصب الراية مرفوعا ولفظه ( لا تجوز الهبة إلا مقبوضة ) كما روى مالك قول ابى بكر رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها فى مرض موته ( كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى فى العالية وإنك لم تكونى قبضتيه ولا حزتيه وإنما هو مال الورثة ) فلو كانت الهبة تملك قبل القبض لكان المال لعائشة رضى الله عنها لا للورثة**

**معنى القاعدة**

**لما لم يكن لاحد ان يثبت ملك لغيره لنفسه الا برضى منه واختيار كان لا بد من قبض الموهوب أو الصدقة أو الهدية لاظهار الملك وتسلمه لأنه ليس لاحد تمليك غيره بلا رضاه**

**والعلة فى ذلك : إن إثبات ملك الموهوب له قبل القبض فيه إلزام المتبرع بما تبرع به فيثبت للموهوب له والمهدى غليه والمتصدق عليه ولاية مطالبة الواهب بالتسليم فيصير عقد ضمان وهذا خلاف الاصول الشرعية فى التمليك**

**81 – ( يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبرا ) أو ( الآمر لا يضمن بالأمر )**

**المراد بالفعل هنا ما يصدر منه أمر لغيره ليفعل شيئا بدون إلزام ولا ‘كراه أما الإجبار فيراد نه هنا الإكراه فالمجبر هو المكره**

**معنى القاعدة**

**إن ما يصدر من فعل عن فعل مايجعل ذلك الفاعل مسئولا عما صدر منه – ما لم يكن مكرها – أما إذا فعل مافعله على سبيل الإكراه والإلزام فالمسئولية على الآمر المكره لأن الآمر لا ضمن بسبب أمره غير ملزم ولا مكره بل هو طلب مجرد من الآمر إلى المأمور بإيقاع الفعل باختياره فيضاف الحكم إليه دون الآمر**

**أمثلة على القاعدة :**

**= لو أمره يأخذ مال غيره أو إتلافه أو تحريق ماله فالضمان على المأمور إلا أن يكون الآمر سلطانا فإن أمره إكراه ولو أمر السلطان إنسانا بقتل غيره بغير حق فلا يجوز قتله لأن المأمور بالقتل ليست نفسه بأولى من الغير**

**= لو كان الآمر بإتلاف المال أبا أو كان المأمور صبيا فالأب أو الآمر ضامن فالضابط للقاعدة أن كل أمر يصح فى موقعه فى موضعه فالضمان على الآمر وكل موضع لا يصح فيه الأمر فالضمان على المأمور لا الآمر**

**82 – قاعدة ( الأمر بالتصرف فى ملك الغير باطل )**

**هذه القاعدة ارتباطا بما قبلها أن الأمر الباطل كاعدم فالمؤاخذة على الفاعل لا الآمر**

**معنى القاعدة**

**إذا كان التصرف فى ملك الغير لا يجوز بغير إذنه فكذلك الأمر بالتصرف باطل بغير إذن المالك بناء على قاعدة " ماحرم فعله حرم طلبه " أما إذا كام المتصرف وصيا أو وكيلا فالضمان عليه**

**مثال على القاعدة**

**= لو أمر رجل أحدا بأن يلقى فى البحر مالا لغيره فالضمان على الفاعل لأن الإمر الصادر إليه باطل إلا إذا كان الفاعل مكرها فالضمان على الآمر**

**83 – قاعدة ( لا مساغ للإجتهاد فى مورد النص )**

**معنى القاعدة**

**فى اللغة : لا مساغ : أى لا منفذ ولا طريق**

 **والنص : هنا هو خطاب الشارع**

**وهو آيات الله من الكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة والإجماع بالنقل الصحيح**

**ومعنى القاعدة اصطلاحا**

**لا يجوز باستعمال الرأى والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما قد ورد فيها نص شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح**

**والاجتهاد الممنوع هنا فى مورد النص ماكان مصادما لنص واضح المعنى وردفيه النص وضوحا لا يقبل التـاويل ولا يحتمله**

**على أنه قد يرد حديث فى موضوع ما فيراه بعض الفقهاء صحيحا فيعمل بموجبه ويترك القياس المخالف له بينما يراه غيره غير صحيح فيتركه ويلجأ للقياس وهذا جائز وهو من أسباب اختلاف الفقهاء**

**امثلة على القاعدة**

**= لو حكم قاض بحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها المطلق دون أن تتزوج بغيره ويموت عنها أو يطلقها بعد أن يذوق عسيلتها – أى الجماع الصحيح – فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا لنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**84 – قاعدة – ( الاجتهاد لا ينقص بمثله أو بالإجتهاد )**

**دليل هذه القاعدة الإجماع حيث أن أبا بكر رضى الله عنه قد حكم فى مسائل خالفه فيها عمرو رضى الله عنه فلما تولى عمر لم ينقض حكم أبى بكر**

**معنى القاعدة**

**إذا اجتهد مجتهد فى مسالة من المسائل الشرعية الإجتهادية وعمل باجتهاده ثم بدا له راى آخر فعدل عن الأول فى مسألة أخرى فلا ينقض اجتهاده الثانى حكمه الناشىء عن اجتهاده الأول وقد اشتهر عن عمر رضى الله عنه أنه قضى فى حادثة بحكم ثم رفع إليه نظيرها فتبدل اجتهاده وقضى فيها بخلاف قضائه الأول فقيل له فى ذلك فأجاب : تلك على ما قضينا وهذه على مانقضى وكما لا ينقض اجتهاده المجتهد بتبدل اجتهاده نفسه لا ينقض باجتهاده مجتهد غيره**

**ومع هذا فإنه يجوز نقض الاجتهاد إذا تبين الخطأ بيقين فينقض الحكم هنا بسبب تبين بطلانه**

**امثلة على القاعدة**

**= لو تحرى واجتهد فى ثياب اختلطت منها بنجسة وصلى فيها أو بعضها ثم تغير اجتهاده فلا يعيد صلاته ولا قضاء على**

**= لو تحرى فى معرفة القبلة ثم صلى وبعد ذلك تغير اجتهاده صحت صلاته ولا يعيد**

**85 - قاعدة ( ما حرم أخذه حرم إعطاؤه )**

**86 – قاعدة ( ما حرم فعله حرم طلبه )**

**87 – قاعدة ( ما حرم استعماله حرم اتخاذه )**

**هذه القواعد الثلاث كلها تفيد سد أبواب الحرام أخذا اتخاذه وإعطاؤه وفعلا وطلبا واستعمالا واتخاذا وأدلتها من الاحاديث الكثيرة**

**امثلة على القاعدة**

**= الربا محرم وقد سد الشرع أبوابه من أخذ أو إعطاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " رواه احمد وأبو داود والترمذى وابن ماحه**

**= حرم الشارع الخمر والزنا والقتل وغيره فلا يجوز فعل شىء من هذا ولا طلب فعله**

**= حرم للرجال لبس الذهب والحرير فلا يجوز لبسه أو اتخاذه مثل أوانى الذهب ونحوه**

**= يحرم اتخاذ آلات الملاهى والموسيقى أوستعمالها**

**88 – قاعدة ( لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ملك الغير أو حقه إلا بإذنه )**

**ذلك لأن التصرف بدون إذن اعتداء على حق الملك وعدم الجواز شامل هنا لجميع أنواع التصرف من استعمال أو إعادة أو إيداع أو إجارة أو صلح أو هبة أو بيع أو دهن أو غير ذلك**

**أمثلة على القاعدة**

**= لا يجوز المشى فى ملك العير بلا إذنه دارا كان أو بستانا أو أرضا مزروعة حتى لا يجوز إجابة دعوة فى سكن فى دار مغصوبة أو عيادة مريض**

**= لو حفر فى أرض الغير من غير إذنه أو زرع أو حقر بئرا أو حرث يعتبر مغتصبا ويضمن**

**89 – قاعدة ( مالا يتم الواجب به فهو واجب )**

**أى مالا يتم الواجب إلا فهو واجب سواء كان شرطا أو سببا ويجب أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدورا للمكلف بأن يكون فى وسع المكلف الإتيان به كالوضوء للصلاة**

**امثلة على القاعدة**

**= إذا اشتبهت زوجته بأجنبية فيجب الكف عن الأثنتين أو طلق إحدى زوجتيه طلاقا بلئنا ثم نسيها حرم عليه قربان أيهما لأن الكف عن الحرام واجب ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن زوجته فيحرم عليه قربانهما لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**

**= إذا وقع بول فى ماء فليل حرم الكل لتعذر الإقدام على تناول المباح لا ختلاط المحرم به**

**فلا يوجد ترك المحرم إلا بترك المباح**

**= لو اختلط سائل – كزيت – مغصوب ولا يمكن الفصل فالأرجح التحريم لامتزاج الحرام بالحلال واستحالة الفصل**

**90 – قاعدة ( الميسور لا يسقط بالمعسون )**

**معنى القاعدة**

**إن الأمر الذى يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر**

**ومن ادلة القاعدة قول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استعطتم ) رواه ابن ماجه**

**امثلة على القاعدة**

**= إذا لم يستطع القيام فى الصلاة صلى قاعدا وإن لم يستطع فعلى جنب أو مضطجعا وإن لم يستطع الركوع أى السجود أدى ما استطاع أو بالإيماء**

**= إذا عجز عن سداد كل ماعليه من الدين أدى ماقدر عليه حتى يؤديه عند القدرة**

**= إن عجز عن القراءة فى الصلاة وهو قادر على القيام يلزمه القيام**

**= القادر على سترة بعض العورة يستر القدر الممكن**

**= من عجز عن غسل كل البدن من الجنابة لزمه الإتيان بما قدر عليه منه ويتيمم للباقى**

**91 – قاعدة ( من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه )**

**معنى القاعدة**

**إن من توسل بالوسائل غير الشرعية تعجلا منه الحصول على مقصوده المستحق له فإن المشرع عامله بضد مقصودة فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله**

**امثلة على القاعدة**

**= لو قتل وارث مورثه الذى يرث منه مستعجلا الإرث فإنه يحرم من الميراث سواء كان متهما أم غير متهم عند بعض الأئمة وكذلك لو قتل الموصى فهو يحرم من الوصية**

**= ولو طلق رجل امرأته ثلاثا بغير رضاها فى مرض موته قاصدا حرمانها من الارث ومات فى مرضه فإنها ترثه ويسمى طلاق الفرار**

**= ومنها السكران بشرب الخمر عمدا يجعل كالصاحى فى اقواله وافعاله فيما عليه**

**92 – قاعدة ( ماثبت بالشرع نقدم على ماثبت بالشرط ) أو ( كل شرط بغير حكم الشرع باطل )**

**|معنى القاعدة**

**أن الشرط إذا ثبتت لمقتضيات الشرعة بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد فعندئذ يبطل العقد أو الشرط كاشتراط عدم حل الزوجة لزوجها فى عقد الزواج أو منع أحد المبايعين من الانتفاع بالمنيع فيبطل العقد**

**وقد يبطل الشرط فقط كما إذا اشترطت الزوجة عدم سفر زوجها معها إذا سافرت فهنا يلغو الشرط ويصح العقد أم إذا اشترطت أن لا تسافر مع زوجها إذا أراد هو السفر فهذا شرط صحيح لا يمنع من المقصود بالزواج فيثبت للمرأة خيار الفسخ إذا لم يف الزوج لها نه**

**امثلة على القاعدة**

**= لو قال لزوجته : طلقتك بألف جنيه على أن لى الرجعة سقط حقه فى الألف ويقع طلاقا رجعيا لأن المال ثبت بالشرط والرجعة إنما ثبتت بالشرع فكان أقوى**

**= من لم ينو بالحج نذرا وقع عن حجة الإسلام لأنه يتعلق بالشرع**

**= إذا نذر أحد صوم شهر رمضان وقع صوم الفرض لأن صيام رمضان إنما ثبت بالشرع فيقدم على النذر**

**93 – قاعدة ( المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط )**

**معنى القاعدة**

**أن الشىء المعلق على شرط يكون معدوما قبل ثبوت شرطه ويكون متحققا واجب التنفيذ عند ثبوت الشرط وتحققه**

**امثلة على القاعدة**

**= إذا قال الدائن لمدينه : إن دفعت لى نصف ما عليك الأن أبرأتك من باقى الدين فهذا التعليق يقتضى عدم براءة المدين من نصف الدين إلا إذا أدى القدر المشروط**

**= إذا قال : إذا لم يدفع لك فلان ما عليه من دينك فأنا كفيل بأدائه فتثبت الكفالة عند ثبوت عدم دفع المدين**

**= إذا قال لزوجته : إن خرجت من البيت بغير إذنى فأنت طالق فتطلق إن خرجت بغير إذنه**

**94 – قاعدة ( يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان )**

**دليل القاعدة قول النبى صلى الله عليه وسلم ( المسلمون عند شروطهم ) رواه احمد وابو داود والترمذى والحاكم فى المستدرك**

**ومعنى القاعدة**

**ان الشرط يراعى بقدر الأستطاعة فما زاد عن الطاقة فلا تجب شرعا والأصل فى الشروط مراعاتها ما أمكن ذلك**

**امثلة على القاعدة**

**= لو باع بشرط أن يرهن المشترى عند البائع شيئا معلوما أو يقيم كفيلا بالثمن صح البيع ويكون الشرط معتبرا**

**= لو باع بشرط أن يكون المبيع ملك المشترى صح الشرط لانه مقتضى البيع أو باع بشرط أن يجبس المبيع حتى يقبض الثمن فهذا الشرط جائر لكونه بيانا لمقتضى العقد**

**أضاف الدكتور مصطفى الزرقا فى كتابه الرائع \_ المدخل الفقهى العام \_ الفقه الاصلامى فى ثوبه الجديد أضاف بعض الفواعد الكليه التالية :-**

**1 - قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة**

**2 - قاعدة الاصل فى الاشياء لاباحة**

**3 - قاعدة الاصل فى العقد رضى المتعاقدين**

**4 - قاعدة الامين مصدق باليمين**

**5 - قاعدة الانفاق بأمر القاضى كالإنفاق بأمر المالك**

**6 - قاعدة إنما يقبل قول الأمين فى براءة نفسه لا فى إلزام غيره**

**7 - قاعدة الباطل لا يقبل الإجارة**

**8 - قاعدة التعليق على كائن تنجز**

**9 - قاعدة الجهل بالأحكام فى دار الإسلام ليس عذرا**

**10 – قاعدة الحق لايسقط بالتقادم**

**11 – قاعدة الحكم يدور مع علته**

**12 – قاعدة خطأ القاضى فى بيت المال**

**13 – قاعدة الخيانة لا تنجزأ**

**14 – قاعدة شرط الواقف كنص الشارع**

**15 – قاعدة الظاهر يصلح للدفع لا للإستحقاق**

**16 – قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه**

**17 – قاعدة غرض الواقف مخصص لعموم كلامه**

**18 – قاعدة القول للقابض فى مقدار المقبوض**

**19 – قاعدة كل شرط يخالف اصول الشريعة باطل**

**20- قاعدة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل**

**21 – قاعدة كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد**

**22 – قاعدة كل ماجاز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط**

**23 – قاعدة كل مالك ملزم بنفقة مملوكه**

**24 – قاعدة كل من أدى حقا عن الغير بلا إذن أو ورية فهو متبرع مالم يكن مضطرا**

**25 – قاعدة لا ينزع شىء من يد أحد إلا بحق ثابت**

**26 – قاعدة ليس لأحد تمليك غيره بى رضاه**

**27 – قاعدة ماتشترط فيه عدة شرائط ينتقى بانتقاء إحدهما**

**28 – قاعدة ماوحب أداؤه فبأى طريق حصل كان وفاء**

**29 – قاعدة مقاطع الحقوق عند الشروط**

**30 – قاعدة الوكيل مع الأصيل كالشخص الواحد**

 **والحمد لله رب العالمين**

**مع تحيات موقع نفائس**

[**www.nfaes.com**](http://www.nfaes.com)